

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
- قسم الحقوق -



دور القاضي الإداري في العملية الانتخابية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبين:

محمد الأمين العلمي.

فاطمة الزهراء بشوع.

تحت إشراف الأستاذ:

مبروك لشقر

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
د. خنان أنور	جامعة غرداية	رئيسا
د. مبروك لشقر	جامعة غرداية	مشرفا و مقرا
د. أيت عودية بلخير	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي : 1439 - 1440هـ / 2018 - 2019م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۱۴۳۸

الإهداء

قال تعالى : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم : بسم الله الرحمن الرحيم

{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}

أهْدِي عملي هذا إلى رب السماوات والأرض العلي القدير خالصا له، وإلى رسوله الكريم وخاتم الأنبياء محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

كَمَا أهْدِي عملي المتواضع إلى من غرس في نفسي وروحي حب العلم ورعاني بكل إخلاص حتى والدي الكريمين رحمهما الله.

إلى من تحمل غيابي عنه طيلة مشواري الدراسي والتعليمي وصبر عن غيابي

عليه إلى نور عيناى ونبض قلبي زوجتي العزيزة

إلى أولادي آية، بشرى، خديجة، أميمة، عبد الله، عبد الغني الذي أتمنى لهم

النجاح في مشوارهم الدراسي.

إلى أخوتي وأخواتي.

إلى أستاذي "مبروك لشقر" الذي أشرف على مساعدتي لإتمام هذه المذكرة

ويكفيني فخرا أنه تشرف بأن يقبل بالإشراف على مذكرتي.

إلى خريجي الدفعة 2019 وفقهم الله والى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم

قلمي.

"محمد الأمين العلمي"

الإهداء

قال تعالى : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم : بسم الله الرحمن الرحيم

{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}

أهدي عملي المتواضع إلى من غرس في نفسي وروحي حب العلم ورعاني بكل إخلاص والدي الكريمين.

إلى كل ما ساعدتني على انجاز هذا العمل سيما عمال مكتبة المحكمة الإدارية بغرداية و محكمة غرداية.

إلى اختي أمال و اخويا نبيل وحمزة والى عمتي صباح التي ساهمت بترجمة ملخص المذكرة لكونها استاذة لغة انجليزية والى كل اهلي الذين ساندوني دون قيد او شرط.

الى زوجي عبد الكريم الذي صبر معي طوال مدة انجاز هذه المذكرة وكان له الفضل في تقوية عزيمي والمضي قدما نحو استكمالها.

إلى خريجي الدفعة 2019 وفقهم الله و مزيدا من النجاح في المسار الجامعي.

"فاطمة الزهراء بشوع"

شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة".

الشكر والثناء لله عز وجل الذي وهبنا القوة والعزيمة وسهل علينا سبل المثابرة والنجاح فالحمد لله حمداً يليق بوجهه كرمه وجلالته على حجم المن والعطاء من صحة وعافية لإتمام هذا العمل المتواضع.

إن الاعتراف بالجميل ما هو إلا جزء يسير من رده ولأن الكلمات كل ما نملكه إزاء من غمرني بالجميل وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل الذي لم يبخل علينا بالنصح والإرشاد وضل يحفزنا فلك منا أسمى معاني التقدير أستاذ "مبروك لشقر".

أنتقدم بتشكراتنا الخالصة إلى كل من ساهم في دفع وتيرة هذا العمل ومد يد العون والمساندة ولو بكلمة طيبة نخص في هذا المقام كل من الأستاذة الراعي العيد ولغلام عزوز و زرباني عبد الله و خان أنور و سيد أمير محمد و أيت عودية بلخير محمد ، وعمال مكتبة الجامعة بغارداية.

إلى كل من كان له الفضل في إنجاز هذا البحث ولو بدعاء أو كلمة تشجيع.

ونتقدم بالشكر إلى كل من تمنى أن يرى عملنا هذا شيئاً ملموساً وإلى كل من سره نجاحنا والشكر لله من قبل ومن بعد.

العلمي - بشوع

ملخص المذكرة

ملخص المذكرة:

تعالج هذه المذكرة موضوع يتعلق بدور القاضي الإداري خلال المرحلة التحضيرية و النهائية للاقتراع (الانتخابات) على ضوء التشريع الجزائري، والتي تمكن من إزالة التجاوزات والإختلالات التي قد تشوب المسار التحضيري للعملية الانتخابية و ذلك ضمانا لممارسة الحقوق السياسية والدستورية من قبل الأفراد. وقد أسند المشرع الجزائري الإشراف على الإنتخابات للجنة إنتخابية ومنح للقاضي الإداري البث في المنازعات الإدارية للنظر فيها بهدف إعطائه سلطة الرقابة القانونية على العملية الانتخابية برمتها، ويكون بذلك قد منح للقاضي الإداري دورا جديدا فيما يخص العملية الانتخابية سواء كان ذلك قبل العملية أو بعد الانتهاء منها من أجل الوصول إلى انتخابات نزيهة تعبر بحق عن إرادة الشعب في صنع القرار لتحقيق الديمقراطية ودولة القانون.

الكلمات المفتاحية:

- المنازعات الإدارية. - المرحلة التحضيرية. - الانتخابات.

This memorandum addresses the issue of disputes relating to the preparatory and final stages of the ballot (elections) in the light of Algerian legislation, which enables the elimination of abuses and imbalances that may march the preparation of the electoral process and as a guarantee for the practice of political and constitutional rights by individuals.

The Algerian legislator entrusted the supervision of the elections to the Electoral Commission in accompany the administrative judge. However the administrative judge has the right to steal the administrative and judicial disputes as well as to consider the constitutional assembly in order to give him surveillance authority over the whole electoral process thus it gives the administrative judge a new role in the electoral process whether preceding or following the election in order to achieve fair elections that truly reflect the will of the people in making decisions to achieve democracy and the rule of law

key words:

- Administrative disputes. - Preparatory stage. - The election.

قائمة المختصرات

المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ع: عدد.

ص: صفحة.

ص، ص: صفحة إلى صفحة.

ط: طبعة.

ج: جزء.

ب.س.ن: دون سنة النشر.

د.د.ن: دون دار النشر .

د.س.ن: دون سنة النشر .

د.ب.ن: دون بلد النشر.

ق.ع: قانون العقوبات.

ن.م.ق.ع.م.د: نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : page

O.P.U : office des publications universitaires

يمثل الانتخاب أحد أهم الوسائل التي عرفتها النظم السياسية على اختلافها لإختيار الحكام بطريقة ديمقراطية، وأن الديمقراطية لا تتجسد إلا بانتخابات سليمة وحدية لكون الانتخاب المزيف يؤدي حتما إلى خلق ديمقراطية مزيفة تؤدي بالنتيجة إلى دولة غير ديمقراطية، وتعتبر العملية الانتخابية المتميزة بالشفافية والنزاهة عنصرا جوهريا في النظام الديمقراطي لتجسيد الاختيار الشعبي الحر.

وقد نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على حق المواطنين في الانتخاب والترشح لتحقيق السياسة الديمقراطية التي من خلالها يمكن للشعب اختيار الحاكم والسلطات تجسيدا للمبدأ الدستوري القائل بأن الشعب هو مصدر كل سلطة، وذلك لمواكبة كل التطورات العالمية للدول التي كرسست هذا المبدأ في دساتيرها.

ولضمان حق الأفراد في المساهمة في هذا النظام الديمقراطي عن طريق إنتخاب ممثلين لهم على مستوى كل السلطات، أقر القانون مجموعة من الضمانات والآليات الكفيلة لحماية هذا الحق وتمتع المواطنين بها على قدر المساواة دون تمييز في ممارستهم الفعلية وذلك لإعطاء الشرعية لكل مؤسسات الدولة.

وحتى يمارس الفرد حقه في الانتخاب مما يعني المشاركة في عملية صنع القرار السياسي لهيئة أو لشخص معين لا بد أن يكون مسجل في القوائم الانتخابية ضمانا لنزاهة العملية الانتخابية التي تشترط بالضرورة حياد الإدارة في جميع المراحل بدءا من التسجيل في القوائم الانتخابية التي تشترط شروط معينة مرور باستدعاء الهيئة الإدارية وضبط مكاتب التصويت الى إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وضممان الترشح والاعداد لحملة انتخابية وانتهاء بعملية الفرز وإعلان النتائج ووصولاً لحق الناخبين أو المرشحين في تقديم الطعون والتظلمات.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة قد سعى إلى تحديد دور القضاء الإداري انطلاقا من ضبط حدود تدخل هذا الأخير والوسائل التي تمكنه من استعمالها لضمان سلامة الاجراءات المتبعة، فالقاضي هو المخول له بسط رقابته والقول بشرعية أو عدم شرعية أي تصرف معين ودوره في هذا الإطار هو دور حيادي، وقد مرت القوانين الجزائرية المتعلقة بتنظيم الانتخابات عبر مرحلتين أساسيتين منذ الاستقلال، فالمرحلة الأولى امتدت من سنة 1963م إلى سنة 1989م حيث ساد في بدايتها قانون الانتخابات الجزائري الأول، وتمثل دور القضاء فيها بدور شبه منعدم، باستثناء النص عن الأشخاص الذين يحرمون من حق التسجيل في القوائم الانتخابية نتيجة صدور أحكام قضائية سابقة ضدهم، واستمد هذا المنهج من دستور سنة 1963م.

وتلاها دستور الجمهورية الجزائرية الثاني لسنة 1976م الذي تضمن العديد من الأحكام التي حرصت على دور القضاء في المحافظة على حقوق وحرريات المواطن وحمايتها من أي تعسف أو انحراف، إلا أن الواقع العملي

كان خلاف ذلك ففي ظل النظام الاشتراكي الذي كان سائدا فقد كان الحزب الواحد لا يؤمن واقعا بهذه الحريات، وكانت جميع السلطات بيد رئيس الجمهورية بما فيها السلطات القضائية، مما جعل دور القضاء مقتضب ولم يظهر له أي تأثير على مراقبة الانتخابات التي سادت آنذاك.

أما الفترة الممتدة من سنة 1980م إلى سنة 1989م، فقد نظمها قانون الانتخابات لسنة 1980م، حيث أشار الباب الثامن منه تحت عنوان أحكام جزائية، لجميع الجرائم والمنازعات التي يرى انه من المحتمل وقوعها أثناء الانتخابات، ورغم هذا التطور الملحوظ في هذه الفترة، إلا أن الواقع ظل كما هو عليه باعتبار الحزب الواحد في النظام الاشتراكي يستأثر بجميع الصلاحيات وسيطر على شتى المراحل التي تمر بها الانتخابات كما أن خضوع الوظيفة القضائية للسلطة التنفيذية جرده من مهامها الأساسية ودورها الحيادي.

أما المرحلة الثانية فهي المرحلة التي جاءت بعد سنة 1989م، ودخول الجزائر عهد التعددية الحزبية، والفرق الجوهرية بين المرحلتين الأولى والثانية، هو أن المشرع الجزائري اخذ بمبدأ الفصل بين السلطات في المرحلة الثانية، أصبحت السلطة القضائية الإدارية مستقلة نوعا ما وتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة في حماية الانتخابات.

امتازت الانتخابات التي جرت في عهد التعددية الحزبية برقابة مستمرة وإشراف دائم من طرف السلطات القضائية، حسب ما أكد عليه قانون الانتخابات لسنة 1989م، وكذا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 1997م، ويستمدان قوتهما الإلزامية من دستور 1989 الذي يؤكد على الدور الهام والفعال للقضاء في الإشراف والمراقبة على الانتخابات، ومع صدور دستور 1996م تبنى المشرع صراحة التنظيم القضائي المزدوج حيث تنص المادة (152) منه على أن "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"، حيث يعتبر مجلس الدولة صاحب الولاية العامة والهيئة القضائية العليا في القضاء الإداري، كما تعتبر هذه المادة الأساس القانوني لوجود المحاكم الإدارية.

كما أنه وبموجب القانون رقم 98-02 صدر أول قانون خاص بالمحاكم الإدارية بعد الاستقلال وتضمن هذا القانون بعض الأحكام الانتقالية التي أعطت للغرف الجهوية والمحلية النظر في المنازعات الإدارية بحسب ما تقتضيه قواعد الإجراءات المدنية، في انتظار تنصيب المحاكم الإدارية وفرض هذا القانون إحالة جميع القضايا المسجلة والمعروضة على الغرف الإدارية المحلية والجهوية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها وهذا ما نصت عليه المادة (09) من القانون المذكور.

وبإنشائه للمحاكم الإدارية يكون المشروع قد فصل جهة القضاء العادي عن جهة القضاء الإداري، فجعل المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية حتى يمكن القاضي من التخصص أكثر فأكثر ويتفرغ لفرع معين ومحدد من المنازعات والقضايا.

إضافة إلى صدور قانون الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 الذي وضع الركائز واللبنات الأولى للانتخابات وحدد كل الإجراءات الواجب اتباعها في إطار الطعن أمام القضاء الإداري توجهات إدارية أخرى كما تمد الأعمال التي لا تخضع لأي طعن وقد تم تعديله بموجب الأمر رقم 16-10 والقانون رقم 19-08 المؤرخ في 14-09-2019.

إنطلاقاً من الدور الذي أقره المشرع الجزائري للقضاء الإداري على جميع أطوار العملية الانتخابية استلزم منا الأمر البحث في دوافع المشرع الجزائري إلى توكيل القاضي الإداري بهذا الدور الحساس كون العملية الانتخابية رغم أنها عملية قانونية في التحضير لها إلا أنها ذات طابع سياسي من حيث النتائج التي يرجى الوصول لها بعد تلك العملية.

وأن الاعتبارات التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع هما دافعان الأول شخصي لكون العملية الانتخابية كان لها بها احتكاك من حيث المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية وقد وجدت عدة صعوبات لذا تم اختيار الموضوع للتعلم في الموضوع ومعرفة الجهة التي يتم اللجوء إليها في حالة وجود نزاع أثناء المرحلة التحضيرية للانتخابات وثانياً دافع موضوعي وهي المرحلة الحالية التي تمر بها الجزائر سيما أن الانتخابات كانت مقررة خلال شهر أبريل 2019 والتي تم تأجيلها وصدور تعديل جديد لقانون الانتخابات.

ومن هنا يتضح جلياً أن الهدف من دراستنا هو التدرج من حيث المعلومات القانونية التي تستمد مرجعيتها من قانون الانتخابات الجزائري وهو القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات المتمم والمعدل بموجب القانون رقم 18-09 للوقوف عند كل جزئية يتدخل بشأنها القاضي الإداري مروراً بكيفية توصله بملف المنازعة والإجراءات التي يتخذها للفصل فيها بناء على ما منحه قانون الانتخابات من صلاحيات إضافة إلى اعتماده على قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجميع القواعد المطبقة في المنازعات الإدارية تجسيدا لقواعد المحاكمة العادلة، وصولاً إلى إصدار حكم في المنازعة الذي يكون إما بقبول الدعوى الذي يعني إلغاء الإجراء المطعون فيه والقول عن سبب إغائه أو برفض الدعوى وتسيب ذلك الرفض.

وصولاً إلى تحديد الصعوبات التي تعترض القاضي الإداري خلال أطوار العملية الانتخابية والإشكالات التي تثار في إطار قيامه بهذا الدور والقول إن كان قانون الانتخابات قد شمل على كل الجوانب القانونية لتحقيق الهدف وهو إنشاء دولة القانون، وعلى ضوء ما سبق فإن موضوع دراستنا يطرح الإشكالية المتمثلة في :
ما هو دور القاضي الإداري خلال العملية الانتخابية؟ و التي يمكن من خلالها طرح اسئلة فرعية تتمثل في:
ماهي المهام الموكلة قانوناً للقاضي الإداري؟ و ماهي الاجراءات التحضيرية المنظمة للاقتراع؟ كيف ينظم المشرع الجزائري مرحلة التصويت والفرز؟ كيف ينظم المشرع الجزائري الاختصاص القضائي في مسالة المنازعات الانتخابية؟

ولمعالجة الإشكالية المطروحة، ارتأينا أن نقسم دراستنا حسب خطة تتكون من فصلين نتطرق في الفصل الأول دور القاضي الإداري على المرحلة التحضيرية للاقتراع والفصل الثاني نتطرق فيه إلى دور القاضي الإداري على المرحلة النهائية للاقتراع وشروط رفع الدعوى الانتخابية أمامه.
وفي إطار دراستنا تم الاعتماد على الدساتير الجزائرية والقوانين العضوية المتعاقبة على تنظيم الانتخابات كأصل والاعتماد كذلك على بعض الدراسات التي أتاحت لنا والكتب القانونية.
ولقد اقتضت دراستنا كذلك الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يتركز أولاً على تحديد المنازعات الانتخابية طبقاً لقانون الانتخابات ثم تحليل الموضوع بالتطرق إلى كيفية فصل القاضي الإداري في النزاع وحل تلك المنازعة.

ولمعالجة الإشكالية السابقة إتمدنا على الخطة المكونة من فصلين الفصل الأول: يتناول دور القاضي الإداري في المرحلة التحضيرية للاقتراع ومنه المبحث الأول بعنوان : مرحلة وضع القوائم الانتخابية واعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت، والمبحث الثاني بعنوان: مرحلة الترشح و مرحلة الحملة الانتخابية.
أما الفصل الثاني فتناولنا فيه : دور القاضي الإداري في المرحلة النهائية للإقتراع، ومنه المبحث الأول بعنوان: مرحلة التصويت والفرز، والمبحث الثاني بعنوان: شروط قبول الدعوى الانتخابية المرفوعة أمام القاضي الإداري.

تمهيد:

إن العملية الانتخابية حتى تصل الى نهايتها وتحقق الهدف المرجو منها تمر عبر مراحل زمنية وهو ما سيتم سرده تباعا الاعتماد على قانون الإنتخابات، ويختلف دور القاضي الإداري باختلاف كل مرحلة، ولهذا تم تقسيم البحث حسب مراحل العملية الانتخابية ليتسنى التمهيد في دور القاضي الإداري خلال كل مرحلة، وأول مرحلة نص عليها قانون الانتخابات ضمن القسم الأول من الفصل الثالث المعنون الإقتراع وهي مرحلة العمليات التحضيرية للإقتراع المقسمة كذلك الى مراحل وتتمثل أولا في تحديد القوائم الانتخابية وثانيا إعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت ثم مرحلة الترشح ومرحلة الحملة الانتخابية، ولقد نص المشرع الجزائري على الإشكالات التي يمكن ان تثور خلال كل مرحلة والجهة المختصة بالفصل فيها، و حتى يتسنى لنا معرفة دور القاضي الإداري خلال هذه المرحلة التحضيرية للإقتراع لا بد من التطرق الى تحليل كل مرحلة ومضمونها ثم التطرق الى الإشكالات التي يمكن ان تثور أثناء تلك المرحلة والجهة المختصة بالفصل في النزاع وهو ما سيتم دراسته من خلال مبحثين، فقد خصص المبحث الأول لمرحلة وضع القوائم الانتخابية ومرحلة إعداد قوائم أعضاء مكتب التصويت أما المبحث الثاني فقد خصص لمرحلة الترشح ومرحلة الحملة الانتخابية.

المبحث الأول: مرحلة وضع القوائم و إعداد قوائم أعضاء مكتب التصويت.

تشير الانتخابات أثناء المراحل التحضيرية لها بداية بوضع القوائم الانتخابية ومراجعتها مروراً بتقسيم الدوائر الانتخابية وقرار استدعاء الهيئة الناخبة العديد من الاشكالات، والتي لا بد من إيجاد حلول لها تكريفاً لحق المواطن الدستوري في الانتخاب وعدم حرمانه من ممارسة هذا الحق وضماناً لهذا الحق الدستوري فقد نص المشرع على مجموعة من الإجراءات تكفل للمواطن حماية حقه وإعطاء الانتخابات مصداقية وحدوى، وقبل التطرق لدور القاضي الإداري خلال هذه المرحلة لا بد من التعرف أولاً على ماهية كل مرحلة على حدى ثم التطرق الى الاختصاص في النزاع الذي يمكن ان يثور خلالها وعليه تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين سيتم التطرق في المطلب الأول الى مرحلة وضع القوائم الانتخابية وفي المطلب الثاني الى مرحلة إعداد أعضاء مكتب التصويت.

المطلب الأول: منازعات مرحلة وضع القوائم الانتخابية.

نص القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على أن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانوناً¹، سواء تعلق الأمر بالمواطنين المقيمين في الجزائر أو المقيمين في الخارج²، وتعتبر القوائم الانتخابية دائمة باعتبارها تستخدم في كل الانتخابات الوطنية وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها استثنائياً بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة المتعلقة باقتراع ما³.

وان التعديل الذي جاء به قانون الانتخابات رقم 19-08 بموجب نص المادة 13 مكرر انه تحدث تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطاقة وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج التي تضبط طبقاً للتشريع الساري المفعول، و تمسك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة وتسهر على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي او استفتاءي طبقاً للأحكام القانونية السارية المفعول.

ومن الطبيعي أن ينص المشرع على ضرورة وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها و تحديد شروط صارمة للتسجيل في هذه القوائم لكون عملية القيد في الجدول الانتخابي من الإجراءات المؤثرة في العملية الانتخابية كما يمكن القول بأن صحة الانتخابات ومصداقيتها يرجع الى صحة القيد في الجداول الانتخابية.

¹ أنظر المادة 6 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² أنظر المادة 9 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ أنظر المادة 14 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

ويترتب على ذلك أن قيد المواطن في هذا الجدول يعتبر دليلا على أن المواطن له حق الانتخاب ومن جهة أخرى فإن الشخص الذي لم يقيد اسمه في إحدى الجداول لا يجوز له الاشتراك في الانتخاب حتى لو كان مستكملا للشروط التي يتطلبها القانون لاكتساب صفة الناخب فقيد الناخب في أحد الجداول وإن كان لا ينشئ حقه الانتخابي إلا أنه يعد شرطا ضروريا لمباشرة هذا الحق.

وعملية التسجيل في القوائم الانتخابية قد تثير العديد من الاشكالات قد تدفع في الغالب بالمعنيين بها إلى رفع تظلمات أو طعون.

ولضمان حق المواطن في إجراء التظلم و الطعن خلال مرحلة وضع القوائم الانتخابية لا بد من معرفة الجهة التي يلتجأ إليها فقد نص قانون الانتخابات على ان اول جهة تختص بالتظلم هي اللجنة الإدارية الانتخابية اما بالنسبة للطعون فيختص بها القضاء الإداري وعليه لا بد من دراسة ماهية كل جهة ثم التطرق الى كيفية رفع التظلم او الطعن.

الفرع الأول: تحديد الاختصاص بالنظر في النزاع.

حرصا من المشرع الجزائري على حل المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية دون اللجوء إلى القضاء أزم المشرع الجزائري الأشخاص المعنيين بهذه المنازعات بتقديم التظلم أمام اللجنة الإدارية الانتخابية أولا وان فصلت بغير ما يرضي صاحب التظلم جاز له رفع الطعن امام القاضي الإداري.

أولا: اختصاص اللجنة الإدارية الانتخابية "اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية"

وهي اللجنة التي يتم إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية تحت مراقبتها¹ ومن الطبيعي أن يتم رفع التظلم أمامها كإجراء إلزامي قبل رفع الطعن أمام القضاء، وهي بهذا لا تعد خصما بعد رفع التظلم بها بل إن هذا التظلم يرى فيه المشرع أنه بمثابة لفت انتباه اللجنة وبالتالي فهي لا تصير خصما إلا بعد عدم الاستجابة لهذا التظلم.

ولقد عمل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 16-10 على توسيع تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية لتشمل ناخبان اثنان، عكس ما كان عليه القانون القديم وصارت تتكون من : قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا، رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا²، الأمين العام للبلدية عضوا، ناخبان اثنان (2) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوان، وقد انت تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية في ظل القانون القديم تتكون من:

¹ أنظر المادة 15 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بموجب الامر 08-19.

² أنظر المادة 15 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا.
- ممثل عن الوالي عضوا.

وبالتالي لم يكن هذا القانون ينص على مشاركة الناخبين في تشكيلة هذه اللجنة، ولاشك أن هذا الإجراء يرمي إلى مزيد من الرقابة الشعبية لإضفاء نوع من الشفافية والمصادقية على عمل هذه اللجنة، وتوضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية وتكون خاضعة لرقابة رئيس اللجنة وذلك قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للقانون، وبهذه الكتابة الدائمة التي تقدم الاحتجاجات على التسجيل والشطب¹.

غير انه بموجب التعديل الاخير لقانون الانتخابات بموجب المادة 15 منه فان اسم اللجنة وتشكيلها تغيرا فقد تم تغير التسمية من اللجنة الإدارية الانتخابية الى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية واصبحت تتكون من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا رئيسا و ثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، وتوضع تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بخبرة وكفاءة وبالسمعة الطيبة والحياد.

والأمر في غاية طبيعته لأننا بصدد انتخابات محلية ولا فائدة من فتح مراكز تصويت في الخارج، وهذا عكس الانتخابات الوطنية الرئاسية والتشريعية التي يتم في تسجيل الناخبين في الخارج في القائمة الانتخابية للمسؤوليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب وتحت إشراف لجنة الدائرة القنصلية.

أما مهام اللجنة الإدارية الانتخابية فقد كانت ضمن القانون رقم 16-10 هي التكفل بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها سنويا خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكنها أن تراجع هذه القوائم استثنائيا عن الاقتراع الذي تقرر فيه إجراء هذه المراجعة بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، وفي كلتا الحالتين يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية ووقفها.

وأعاب البعض على هذا الإجراء المتمثل في منح صلاحيات الأمر بتعليق شعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية ووقفها إلى رئيس المجلس الشعبي وهو عضو في اللجنة في حين سحب هذه الصلاحية من رئيس اللجنة الإدارية وهو القاضي ولكن جاء الرد أن المشرع منح له هذه الصلاحية بصفته رئيسا للمجلس الشعبي البلدي

¹ عبد الرحمان حملة، المنازعات الانتخابية، دار النشر الجامعي الجديد، طبعة 2018 ص 22-23.

وليس بصفته عضواً في اللجنة كما أن صلاحية الأمر بإشعار فتح وقفل فترة مراجعة القوائم الانتخابية لا تؤثر في عملية المراجعة في حد ذاتها حتى لو افترضنا عدم النزاهة في رئيس المجلس الشعبي البلدي ما دامت هذه المراجعة تتم تحت رقابة اللجنة ككل.

وأثناء العملية المحددة تجتمع اللجنة بالنظر في الملفات المعدة للتسجيل أو الشطب، ويجري محضر عن كل اجتماع يذكر فيه عدد المسجلين والمطلوبين الجدد وفي كل مرة تقوم اللجنة بضبط الجدول التصحيحي الذي يشمل على قائمة الناخبين المسجلين الجدد أو المشطوبين ولا بد أن يبين هذا الجدول ألقاب الأشخاص المسجلين أو المشطوبين وأسمائهم وتواريخ ميلادهم وأماكنهم وعناوينهم¹.

وبعد عملية ضبط الجدول التصحيحي يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تعليقه خلال الأربع والعشرين ساعة التي تلي قرار اللجنة الإدارية الانتخابية، وبمجرد تعليق الجدول التصحيحي تعقد اللجنة اجتماعات للبحث في الاحتجاجات على التسجيل والشطب التي يتقدم بها الناخبون إلى الكاتب الدائم للجنة، والذي يدونها بدوره في سجلات خاصة يرقمها ويؤشر عليها رئيس اللجنة، وفي حالة الطعن أمام الجهة القضائية المختصة وصدور قرارها يقوم الكاتب الدائم للجنة بتسجيل الناخبين أو شطبهم بعد تبليغ القرار، ويمسك الكاتب سجلاً تدون فيه قرارات اللجنة وقرارات القضاء كما يتولى الكاتب الدائم للجنة مسؤولية ما يأتي: مسك القوائم الانتخابية، إيداع نسخ من القوائم الانتخابية على مستوى كتابة الضبط للمحكمة المختصة إقليمياً والولاية وإرسال نسخ التصحيحات المدخلة بعد الإيداع، تسيير بطاقة الناخبين في البلدية، تسجيل الناخبين المتوفين في سجل الشطب بالاتصال مع مصلحة الحالة المدنية في البلدية، وضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف الناخبين، إعلام الناخبين بالتشريع الانتخابي، مسك سجل التصويت بالوكالة، إعداد وكالات لتصويت الأشخاص المعطوبين أو الذين يعالجون في منازلهم.

وعند نهاية المهلة المحددة قانوناً لعملة المراجعة يتم استدعاء أعضاء اللجنة الإدارية إنتخابية من طرف رئيسها²، لإغلاق كل من سجلي التسجيل والشطب ويؤشر عليهما القاضي، ثم يجري محضراً خاصاً بغلق القائمة الانتخابية الذي يمضي من طرف أعضاء اللجنة³.

¹ عبد الرحمان حملة، المرجع السابق. ص 24-25.

² مرسوم رئاسي 19-126 المؤرخ في 2019/04/9، الذي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب رئيس الجمهورية ج.ر ص 23.

³ عبد الرحمان حملة، المرجع السابق، ص 25.

فالمشروع الجزائري كان صارما في عملية إعداد القوائم الانتخابية نظرا للشروط القانونية التي فرضها عند إعداد القوائم ووضعه لرقابة صارمة قصد مراجعتها في كل بلدية، كما منح المشروع للناخب ضمانات من أجل مراقبة عمل اللجنة، وحتى يتمكن من ممارسة حقه في التصويت وذلك بمنازعة عملية مراجعة القوائم الانتخابية عن طريق الاعتراض أمام اللجنة الإدارية الانتخابية¹.

و بموجب التعديل الاخير لقانون الانتخابات رقم 08-19 فقد احدث تغييرا جذريا بالنسبة لاختصاصات اللجنة الإدارية الانتخابية "اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية" سواء من المهام الموكلة لها او فيما يخص صلاحية فتح فترة المراجعة الاستثنائية ومدة المراجعة وهذا نصت عليه المادة 17 منه بان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو من يتولى الاعلان عن فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة وفقا لأحكام المادة 14 من نفس القانون.

وان نص المادة 15 فقرة اخيرة من القانون رقم 08-19 المتضمن تعديل قانون الانتخابات قد اناط برئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحديد قواعد سير اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وذلك بموجب قرار.

وهو ما تم بصور القرار المؤرخ بتاريخ 18-09-2019 المحدد لسير لجان مراجعة القوائم الانتخابية الذي حدد مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب المادة 02 منه وهي القيام بمسك القائمة الانتخابية و تسيير بطاقيّة الناخبين و مسك سجلات شطب الناخبين المتوفين، كما حدد مهام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بموجب نص المادة 04 منه وهي مراقبة مطابقة شروط مراجعة القائمة الانتخابية فيما يخص تسجيلات ناخبي البلدية او الممثلة الدبلوماسية او القنصلية او شطبهم منها، كما تجتمع اللجان للبن في طلبات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية كما تضبط جدولاً يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد والمشطوبين ويحتوي على القابهم واسمائهم وتواريخ واماكن ميلادهم وعناوينهم.

ثانيا: اختصاص القضاء الإداري.

إن تحديد الاختصاص القضائي بالنظر في طعون مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها مر بمراحل مختلفة، بحيث كان المشروع الجزائري يمنح الاختصاص في هذه المرحلة للقضاء الإداري تارة وللقضاء العادي تارة أخرى، الى ان تم تعديل قانون الانتخابات وفصل في هذه الإشكالية بمنح الاختصاص للقضاء الإداري.

¹ أنظر المادة 19 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

* مدى ولاية القضاء العادي:

لقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (22) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01-12 على أن الطعن في قرار اللجنة الإدارية يقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا، مما يدل على أن المشرع جعل الاختصاص بالفصل في منازعات مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها للقضاء العادي وليس القضاء الإداري، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ الدكتور بوضياف "إن هذا النص" واضح في إسناد الاختصاص للقضاء العادي ممثلا في المحكمة الابتدائية فيما خص الطعن في قرارات اللجنة الإدارية من قبل أصحاب المصلحة"، وهذا عكس ما جاء به القانون العضوي رقم 04-01 الذي عدل الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹ الذي جعل الطعن في قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية أمام القضاء الإداري، أما قبل تعديل 2004 فقد كان القضاء العادي هو المختص.

ومن الناحية العملية وبعد الانتخابات التشريعية في 10 ماي 2012 وكذا الانتخابات المحلية في 29 نوفمبر 2012 رفعت العديد من الطعون في هذا الشأن أمام القضاء العادي، وهو ما يؤكد أن المشرع كان يقصد القضاء العادي بعبارة المحكمة المختصة.

أما عن الأسباب التي أدت بالمشرع إلى جعل القاضي العادي ينظر في منازعات القائمة الانتخابية فيبدو أن القاضي العادي يتلقى مسائل تدخل ضمن القانون المشترك من مسكن وموطن وإقامة وجنسية، كما ينظر في شروط تأهيل الناخب للتسجيل في القائمة الانتخابية، وهي مسائل من صميم القانون الخاص وقد لا يتحكم بها القاضي الإداري، ولكون عملية التسجيل تعني جميع المواطنين حتى المواطن الموجود في مناطق نائية فإن أزمناه باللجوء إلى القضاء الإداري فقد يتنازل عن حقه في الطعن لبعده المحكمة الإدارية عن موطن إقامته، وهو ما قد يؤثر سلبا على عدد المسجلين في القائمة الانتخابية الأمر الذي يؤثر بدوره على نسبة المشاركة في الانتخابات، خاصة مع عدم اهتمام الكثيرين بالمشاركة فيها².

* مدى ولاية القضاء الإداري:

إن القرارات التي تصدرها اللجنة الإدارية الانتخابية ذات طبيعة إدارية والأصل فيها أن تخضع للقضاء الإداري استنادا للمعيار العضوي الذي أخذ به المشرع الجزائري بموجب المادتين (800 و801) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نص في المادة (800) منه أن "المحاكم الإدارية تختص بالفصل في أول درجة

¹ جريدة رسمية عدد 01 المؤرخة في 11/04/2004، ص 21.

² عبد الرحمان حملة، المرجع السابق، ص 27-28.

بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

فوفقا للمعيار العضوي يمكن ان يرفع الطعن من طرف الوالي ضد قرار اللجنة الإدارية الانتخابية الذي يقضي بعدم تسجيل مجموعة من المواطنين رغم ان لهم الحق في ذلك.

وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري بعد تعديل الامر **07-97** بالقانون العضوي رقم **04-01** تأسيسا على ان قرارات اللجنة الإدارية البلدية تعتبر من قرارات البلدية.

وقد حسم المشرع المسألة بعد تعديل قانون الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم **16-10** ونص في المادة **21** منه على انه "يمكن الاطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف (**05**) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في اجل (**08**) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.

ويسجل الاعتراض بمجرد تصريح لدى امانة الضبط ويقدم امام المحكمة المختصة اقليميا او محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي تبت فيه بحكم في اجل اقصاه خمسة ايام دون مصاريف الإجراءات و بناء على اشعار عاد يرسل الى الاطراف المعنية قبل (**03**) ايام، ويكون حكم المحكمة غير قابل لاي شكل من اشكال الطعن¹.

وان هذا المبدأ ظل ساريا حتى في ظل تعديل قانون الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم **19-08** وذلك بموجب نص المادة **18** التي نصت على انه يمكن لكل مواطن اغفل تسجيله في قائمة انتخابية ان يقدم تظلمه الى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية كما نصت المادة **20** من نفس القانون على ان الاعتراض على التسجيل والشطب يقدم خلال **10** ايام الموالية لتعليق اعلان اختتام العمليات المذكورة في نص المادة **17** من نفس القانون و يخفض الأجل الى **05** ايام في حالة المراجعة الاستثنائية، وتحال الاعتراضات على اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية التي تبت فيها في اجل اقصاه **03** ايام.

الفرع الثاني: إجراءات منازعات مرحلة وضع القوائم الانتخابية.

لقد حدد المشرع الجزائري الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الأشخاص الذين لهم الحق في رفع التظلم أمام اللجنة الإدارية الانتخابية وكذا إجراءات الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية في حال إغفال تسجيلهم او شطبهم من القوائم الانتخابية أو للمطالبة بالشطب أو تسجيل أشخاص آخرين، كما حدد المشرع الآجال التي يجب التقيد بها والإجراءات التي لا تخضع لرقابة القضاء الإداري.

¹ عبد الرحمان حملة، مرجع سابق، ص 29.

أولاً: التظلم أمام اللجنة الإدارية الانتخابية.

الأصل في عملية القيد في الجداول الانتخابية ان تتم بصفة الية حيث تقوم الإدارة من تلقاء نفسها بالعملية كما تقوم بحذف من غيروا سكناتهم او الذي توفوا، لكن من الناحية العملية يقوم المواطنين بالتوجه الى مكاتب التسجيل على مستوى البلدية اين يقع مقر اقامتهم ويطلبوا قيد اسمائهم او شطبها وعليه فهم من لهم الحق في رفع التظلم في حالة عدم القيام بقيدهم او رفض شطبهم¹.

***حالات التظلم واصحاب الحق فيه:**

نص المشرع على ان لكل ناخب الحق في الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه كما منح هذا الحق لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الاحرار ومكنهم من حق الحصول على نسخة منها على ان يتم ارجاعها خلال الايام العشرة الموالية للاعلان الرسمي للنتائج و يمكن بعد الاطلاع تقديم تظلم امام اللجنة الإدارية الانتخابية في حالات معينة وهي الاصل العام ان تخضع اجراءات التقاضي للشروط الشكلية وهي الصفة والمصلحة والاهلية الا انه في مجال الطعون المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية وحرصا على ضمان تلك القوائم التي تبني عليها نتائج الانتخابات فقد اقر المشرع حق الطعن في الإجراءات المتعلقة بها للمعنيين اصحاب المصلحة المباشرة وايضا للغير ممن كان مسجلا في احدى القوائم بالدائرة الانتخابية فالمشرع سمح برفع التظلم من قبل الناخب المعني وحتى الناخب غير المعني فالناخب المعني هو المواطن الذي اغفل تسجيله في القائمة الانتخابية فله الحق في أن يقدم تظلم الى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية لاعادة تسجيله في هذه القائمة حتى يستطيع المشاركة في الانتخابات اما الناخب غير المعني فهو المواطن الذي يطلب تسجيل او شطب شخص اخر بشرط أن يكون مسجلا في نفس القائمة الي يريد تسجيل الغير فيها او شطبه منها².

***أجال التظلم وإجراءاته:**

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 17-12 المؤرخ في 07/01/2017 قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية ونص على أنه بمجرد تعليق الجدول التصحيحي تجتمع اللجنة للبت في الاحتجاجات على التسجيل والشطب التي يودعها الناخبون.

ومن خلال هذا المرسوم نجد أن اللجان يمكنها البث في تعليق الجدول التصحيحي بالنسبة للاحتجاجات في حال إغفال تسجيلهم أو شطبهم من القوائم الانتخابية.

¹ انظر المادة 21 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

² انظر المادة 20 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

كما نص المرسوم على تقديم الطلبات والاحتجاجات على التسجيل او الشطب الى الكاتب الدائم للجنة الإدارية الإنتخابية وتدون في سجلات خاصة يرقمها ويؤشر عليها رئيس اللجنة ثم يضبط الجدول التصحيحي الذي يشمل قائمة الناخبين المسجلين الجدد او المشطوبين و اسمائهم وتواريخ ميلادهم واماكنها و عناوينهم. وان اجال الاعتراضات على التسجيل او الشطب هي (10) ايام الموالية لتعليق اعلان اختتام العمليات التي يامر بها رئيس المجلس الشعبي البلدي ويخفض هذا الأجل (05) ايام في حالة المراجعة الاستثنائية وبعد تقديم الاعتراض الزم القانون اللجنة الإدارية الانتخابية أن تبت فيه في أجل (03) ايام ويبلغ قرار اللجنة في ظرف (03) ايام الى الاشخاص المعنيين به بكل وسيلة قانونية، وكان التبليغ في ظل القانون السابق يتم كتابيا وبموطن الاشخاص المعنيين وهو الأفضل لما فيه من ضمانة ودليل على علمهم بالقرار وتمكينهم من ممارسة حقهم في الطعن في حالة رفض الطلب¹.

والمشروع الانتخابي لم تفتته مشكلة عدم التبليغ سواء في القانون رقم 16-10 او حتى في القانون السابق ونص على انه في حالة عدم التبليغ يمكن ان يتم الطعن القضائي خلال (08) ايام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض².

وبعد قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بتبليغ قرار اللجنة الإدارية في ظرف ثلاثة ايام ثم يسهر على تعليق الجدول التصحيحي خلال 24 ساعة التي تلي صدور قرار اللجنة الإدارية الانتخابية، وهذا القرار الذي تصدره اللجنة في مادة الاعتراضات قابل للطعن من قبل الأطراف المعنية أمام المحكمة المختصة إقليميا³.

ثانيا: الطعن القضائي في قرار اللجنة الإدارية الإنتخابية.

بعد صدور قرار اللجنة الإدارية يمكن للأطراف المعنية في حالة عدم الاستجابة لطلبهم الطعن امام المحكمة المختصة اي التي تقع في دائرة اختصاصها البلدية التي تتبع لها اللجنة مصدرة القرار، ويسجل الطعن في ظرف (08) ايام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ إما في حالة عدم التبليغ يسجل الطعن في اجل (08) ايام من تاريخ الاعتراض، واعتماد المشروع لهذه الآجال ان لم يكن له ما يبرره في حالة المراجعة العادية للقوائم الانتخابية فهو مبرر في حالة المراجعة الاستثنائية التي تسبق كل عملية انتخابية نظرا لضيق الوقت بين تاريخ صدور مرسوم

¹ المرسوم التنفيذي رقم 17-12 جريدة رسمية عدد 3، المادة 3، بتاريخ 2017/01/17

² عبد الرحمان حملة، المرجع السابق، ص 31-32.

³ أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-12 المؤرخ في 2017/01/17 الذي يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.

دعوة الهيئة الناخبة وتاريخ التصويت وما تحتاجه هذه المدة من تنظيم محكم للمواعيد كما ان المراجعة الاستثنائية هي التي تكثر فيها الطعون.

يتم الطعن في قرار اللجنة بمجرد التصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا وي طرح السؤال حول قصد المشرع بعبارة "بمجرد التصريح" فهل قصد انه لا يشترط العريضة الافتتاحية للدعوى أي ان يكتفي المعني بالتقدم أمام كتابة ضبط الأمر بعدم التسجيل أو بعدم الشطب الصادر عن اللجنة الإدارية الانتخابية والذي بلغ به من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لكن من الناحية العملية واعتمادا على ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعمد الطاعن الى تقديم عريضة افتتاح دعوى تفاديا لاحتمال رفض دعواه شكلا، وبعد تسجيل الطعن لدى كتابة الضبط يقدم للمحكمة للبت فيه بحكم في ظرف أقصاه خمسة أيام.

وأعفى المشرع رافع الدعوى من دفع المصاريف القضائية في هذه المرحلة على غرار باقي مراحل العملية الانتخابية في جميع المنازعات الانتخابية بهدف تشجيع جميع الناخبين على ممارسة حقهم في الطعن وهذا لتحقيق الغاية من ذلك وهي شفافية و نزاهة العملية الانتخابية¹.

المطلب الثاني: منازعات مرحلة اعداد قوائم اعضاء مكتب التصويت.

يظهر دور الإدارة خلال مرحلة التصويت من خلال تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت، الذين تختص الإدارة بتعيينهم، ولقد اخضع المشرع الجزائري مرحلة إعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت لرقابة الإدارة وذلك من خلال الطعون الإدارية المرفوعة ضدها، ثم تلاها برقابة قضائية من خلال رفع الطعن القضائي في حال رفض الإدارة للطعون الواردة إليها وذلك قصد إضفاء المزيد من الشفافية والمصداقية عليها، ويجعلها بذلك بعيدة عن شبهة تحيز الإدارة لمصلحة طرف ضد آخر.

وقبل ان نتناول المنازعات في قوائم أعضاء مكاتب التصويت نتطرق إلى كيفية تعيين رئيس مركز التصويت وأعضاء مكاتب التصويت.

انطلاقا من أن القائمة الانتخابية هي وسيلة للدمج الاجتماعي فإن الوظيفة الأساسية لها هي التأكد من توفر الشروط الموضوعية من طرف اللجنة القائمة عليها، التي اشترطها المشرع للتمتع بحق الاقتراع وعدم وجود الموانع، لهذا فهي إذن وسيلة من وسائل منع التزوير وذلك بالتحكم في التسجيل فيها، تفاديا لظاهرة عدم التسجيل أو عدم دقتها.

¹ عبد الرحمان حملة، المرجع السابق، ص 33-34.

الفرع الأول: تعيين رئيس مركز التصويت و أعضاء مكاتب التصويت.

أولاً: رئيس مركز التصويت.

عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان يصدر الوالي قرار بتأسيس مركز للتصويت يضم هذه المكاتب، ويعين رئيس هذا المركز بقرار صادر من الوالي أيضا.

ثانياً: أعضاء مكاتب التصويت.

تعتبر مكاتب التصويت الخلية الأولى الرئيسية في إدارة العملية الانتخابية في مرحلة التصويت، وهذا بإشرافها مباشرة على العملية في المسار الانتخابي، كما يستوجب أن يكفل النظام الانتخابي عن طريق القوانين. قد يكون مكتب التصويت ثابتا وقد يكون متنقلا ونص المشرع الجزائري على أن مكتب التصويت يتكون من : رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين، عضوين إضافيين¹.

كما نص على ان هؤلاء الأعضاء الإضافيين يسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، ويتم أساسا تعيين هؤلاء الأعضاء من بين أعوان وموظفي الدولة التابعين للإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية، وقد استثنى المشرع الجزائري من الفئات التي لا يمكن أن تكون أعضاء في مكاتب التصويت كل من المترشحين وأوليائهم والمنتخبين إلى أحزابهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، إضافة إلى الأعضاء المنتخبين. وتنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت وكذا الأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والدائرة والبلدية وتسلم هذه القائمة إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في نفس الوقت مقابل وصل استلام، كما تعلق القائمة في مكاتب التصويت يوم الاقتراع².

يتجلى لنا من خلال هذه التشكيلة غياب العنصر القضائي رغم أهميته في إضفاء المزيد من الجدية والنزاهة على عملية الاقتراع، لكن المشرع رجع وأدرك الغياب فيما يخص انتخاب أعضاء مجلس الأمة، حيث اقر بتشكيل مكتب التصويت بمناسبة إجراء هذه الانتخابات من: رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين وأربعة أعضاء إضافيين وكلهم قضاة يعينهم وزير العدل كما يزود مكتب التصويت بأمانة يتولاها كاتب ضبط يعينه وزير العدل أيضا³.

و قد تم تعديل المادة 30 بموجب القانون العضوي 19-08 التي اوكلت من خلالها للمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهلة تعيين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون بموجب مقرر من

¹ أنظر المادة 29 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² أنظر المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ أنظر المادة 118 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين واقاربهم واصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة والافراد المنتمين الى احزابهم بالاضافة الى الاعضاء المنتخبين، وتنشر قائمة اعضاء مكاتب التصويت والاعضاء الاضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية خمسة عشر يوما على الاكثر بعد قفل قائمة المترشحين وتسلم الى الممثلين المؤهلين قانونا للحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الاحرار بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع، ويمكن ان تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول و يجب ان يقدم هذا الاعتراض كتابيا للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و يكون معللا قانونا خلال 05 أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الاولي للقائمة.

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بإعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت.

قد تثور بشأن قوائم أعضاء مكاتب التصويت عدة منازعات يكون الهدف منها الطعن في صحة عضوية أحدهم وذلك لكونه أحد الأشخاص الذين يمنعهم القانون من تأدية مهمة عضو مكتب التصويت لأحد الأسباب المحددة على سبيل الحصر في المادة (30) من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، ولدراسة هذه المسألة لا بد من التطرق الى الطعن الاداري المسبق ثم الى الطعن القضائي.

أولا: الطعن الإداري المسبق.

• أصحاب الحق في الطعن الإداري المسبق وإجراءاته.

لم يحدد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 16-10 أصحاب الحق في الطعن الإداري في قائمة أعضاء مكاتب التصويت بشكل قاطع فقد جاء على ذكر إمكانية أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، لكن يفهم مما سبق ذكره أن أصحاب الحق في الطعن الإداري هم أصحاب المصلحة، حيث يمكن أن يرفع اعتراضه كل ناخب مسجل أو مرشح للانتخابات أو ممثل قانوني على حد سواء فهم كلهم أصحاب مصلحة.

يجب أن يقدم الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت كتابيا وأن يكون معللا، ويرسل إلى الوالي خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول للقائمة، هذا بالنسبة للانتخابات التي تجري داخل التراب الوطني، أما فيما يخص تصويت المواطنين المقيمين بالخارج، فالطعون المقدمة ترسل إلى رئيس المركز الدبلوماسي أو

القنصلي حسب الحالة وفي نفس الآجال المذكورة، كما يجب على الشخص أو الجهة المعترضة على صحة عضوية أحد أفراد القائمة أن يثبت الحالة التي تمنع هذا الفرد من الحق في عضوية المكتب¹.

2- جهات البت في الطعن وآجال الفصل في الطعن الإداري.

مادام الاعتراض الإداري في قوائم أعضاء مكاتب التصويت يقدم لدى الجهات المختصة على مستوى الولاية وإلى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، فإن هذه الجهات هي نفسها صاحبة الاختصاص الاعتراض في هذه الطعون، فتقوم المصالح المختصة في الولاية بدراسة الاعتراضات المقدمة لها وتصدر قرارها بالرفض أو القبول وهي نفس الإجراءات التي تتبعها الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة.

ونظراً لطبيعة العملية الانتخابية المتصفة بالسرعة والآجال المقيدة بحدود زمنية ضيقة فقد حدد المشرع الجزائري آجالاً للإدارة يجب أن تتقيد بها للفصل في الطعون المقدمة أمامها، وفي حالة الطعن في قوائم أعضاء مكاتب التصويت، فإن الآجال تكون كالاتي:

أ) تقديم الطعون: يجب أن يقدم الطعن الإداري كتابيا معللا قانونا خلال الأيام الخمسة (5) أيام على الأكثر التي تلي تاريخ التعليق أو التسليم الأولي للقائمة².

ب) يجب على الإدارة أن تقوم بدراسة الطعن المرفوع أمامها وإصدار قرارها، إما بالقبول أو بالرفض وتبلغ قراراتها إلى الأطراف المعنية خلال (03) أيام كاملة من تاريخ إيداع الاعتراض وهذا ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة (30) من القانون العضوي 16-10.

وبهذا فإن المشرع الجزائري قد منح الأطراف المعنية فرصة الطعن في قوائم أعضاء مكاتب التصويت أمام الإدارة التي عينت هؤلاء الأعضاء لمراجعة مدى مطابقة هذا التعيين للقانون، فإذا كان قرارها أي الإدارة بالقبول فقد وصل الطاعن لغايته وإذا كان الرد بالرفض، منح له المشرع وسيلة أخرى هي الطعن القضائي الذي سنتطرق له في الفرع الثاني.

¹ قطاف العمري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص 75.

² انظر المادة 30 من قانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانيا: الطعن القضائي.

قد يكون القرار الصادر عن الإدارة اتجاه الطعن المقدم أمامها بالرفض مما يرى فيه الطاعن تحيزا أو ميلا إلى جهة معينة أو مخالفة للقانون ويلجأ الطاعن هنا إلى الوسيلة الثانية المتاحة أمامه وهي أكثر استقلالا ومصداقية وهي القضاء.

1- إجراءات الطعن القضائي في قوائم أعضاء مكاتب التصويت :

عندما كان العمل سابقا بالأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات منح المشرع أجل ليومين المواليين لتاريخ التبليغ بقرار الرفض لأصحاب المصلحة وذلك لرفع طعن قضائي أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا، وعلى هذه الأخيرة أن تصدر قرارها خلال (05) أيام من تاريخ رفع الطعن، ولا يكون قرار المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية) قابلا لأي شكل من أشكال الطعن¹.

ومع صدور القانون العضوي رقم 12-01 وبعده صدور القانون العضوي 16-10 المتعلقان بنظام الانتخابات المعدل بالقانون رقم 19-08، مكن المشرع الجزائري ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار، في حالة رفض الاعتراضات المقدمة من طرفهم بشأن قوائم أعضاء مكتب التصويت من قبل الوالي من اللجوء إلى القضاء الإداري، للطعن في قرار الرفض في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض على أن تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعون المرفوعة أمامها خلال خمسة (05) أيام كاملة تبدأ من تاريخ تسجيل الطعن، ويبلغ القرار الذي تصدره المحكمة الإدارية إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه².

2- جهات الفصل في الطعن القضائي في قوائم أعضاء مكاتب التصويت:

يرفع الطعن القضائي في قرار رفض الطعن في قوائم أعضاء مكاتب التصويت أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وهي الجهة المخولة للفصل في هذا الطعن بمقتضى نص المادة (30) من القانون العضوي المنظم للانتخابات 16-10 المعدل بموجب القانون رقم 19-08.

كما يرفع الطعن في قرار الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أمام محكمة الجزائر، ويضبط الوالي بعد الفصل في الطعون أو انقضاء آجالها، القوائم النهائية لأعضاء مكاتب التصويت، ويبلغها إلى رئيس المجلس القضائي لمباشرة إجراءات تأدية اليمين، وإلى رئيس البلدية لتعليقها بمقر البلدية.

¹ باعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية 2005، ص 215.

² انظر المادة 30 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

وتعتبر هذه الأحكام والقرارات التي تصدرها الجهات القضائية الإدارية أحكاماً نهائية غير قابلة شكلاً لأي أشكال من الطعن.

ألزم المشرع الجزائري الأشخاص المعنيين بالمنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية بتقديم تظلماتهم أمام اللجنة الإدارية الانتخابية حرصاً منه على حل هذه المنازعات دون اللجوء إلى القضاء الذي يعتبر هو الحل الأخير، بعد صدور قرار اللجنة الإدارية الانتخابية يمكن للأطراف المعنية به في حال عدم الاستجابة لطلبهم في الطعن أمام القضاء ولهذا وجب علينا تبيان القضاء المختص بالنظر في الطعن ضد قرار اللجنة الإدارية الانتخابية.

المبحث الثاني: مرحلة الترشح ومرحلة الحملة الانتخابية.

تعرف الحملة الانتخابية على أنها الفترة الزمنية التي تسبق يوم الانتخاب والمحدد قانوناً، تقوم من خلاله المنافسة الرسمية والمشروعة بين المترشحين والأحزاب السياسية قصد السيطرة على إرادة الناخب و تحفيزه قصد حصد أكبر عدد من الأصوات بكل الطرق المشروعة.

« La campagne électorale et le moment où les candidats se présentent devant le peuple pour expliquer leurs programmes et tenter de se faire élire par lui. »¹

"إن الحق في الترشح حق أساسي معترف به في العديد من دساتير العالم، وهذا الحق يترجم في المجال الانتخابي عن طريق التأكيد على حرية الترشح، ولقد أكد الدستور الجزائري بهذا المبدأ حيث نص على أنه "لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"².

كما يعد الترشح واحد من أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية كونه والتصويت يمثلان حقان متكاملان لا تقوم الحياة السياسية بواحد منهما دون الآخر، ومن ثم فإن كلاهما لازمين لأعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستورياً، بل إنه في بعض الأحوال قد تكون عملية الترشح التي ينطوي عليها النظام السياسي أكثر أهمية من العملية الانتخابية التي تتبعها³.

¹ KHELLADI Aissa , Démocratie à l'algérienne les leçons d'une élection ,Marsa, ALGER, 2012 P 9.

² انظر المادة 50 دستور 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخ في 27 رجب 1417هـ الموافق لـ 08 ديسمبر 1996م.

³ سعد مظلوم العبدالي، الانتخابات ضماناتها حرمتها ونزاهتها دراسة مقارنة دار دجلى الأردن، ط1، 2009، ص 224.

فحق الترشح هو من الحقوق الدستورية الهامة، وما يؤكد هذه المسألة هو اعتناء الدستور الجزائري بالنص عليه من خلال الدساتير الجزائرية المتتالية، ففي ظل دستور 1963 ومن خلال استقراء نص المادة (27) نجد أنها تنص على أن الترشيح يتولاه حزب جبهة التحرير الوطني¹. وفي دستور 1976 تنص المادة(58) منه على أنه "يعد كل مواطن توافر فيه الشروط القانونية، ناخب وقابلا للانتخاب عليه".

وبعد صدور دستور 1989 أصبح الترشح حر وليس محتكرا من قبل أي تنظيم سياسي، فكان من نتائج تقرير مبدأ التعددية السياسية بموجب المادة (40) منه التي تعترف بحق إنشاء الجمعيات السياسية. أما دستور 1996 فجاءت المادة (51) على غرار سابقاتها تنص صراحة على أن "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنْتخَب"².

- أن يكون المترشح ذا جنسية جزائرية، - إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- أن لا يكون محكوماً بحكم نهائي لارتكابه جنحة أو جنائية سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير عمدية

المطلب الأول: منازعات مرحلة رفض الترشح.

إذا كانت المبادئ الديمقراطية تقضي بحرية كل مواطن في ترشيح نفسه لمنصب القيادة والتمثيل، فإن ترك هذه الحرية عامة دون تنظيم ينطوي على كثير من المخاطر والضرر التي تترتب عن محاولة ترشيح كل من يجد في نفسه رغبة في ذلك، إذ تتحول الممارسة السياسية إلى نوع من الفوضى، لهذا تستدعي بعض الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية تنظيم هذه الحرية، أي حرية الترشح بما لا يتعارض مع مبادئ المساواة وأسس الديمقراطية لذلك نجد أغلب دساتير الدول وقوانينها الانتخابية أولت اهتماما بهذه العملية من حيث وضع مجموعة من الضوابط والشروط التي يجب أن تتوفر في من يرغب في الترشح وكذا مجموعة من الإجراءات يلزم المتقدم إلى الترشح بإتباعها مع وضع آليات تتميز بالدقة والوضوح من جانب الإدارة فيما يتعلق بعرض الترشيحات والإعلان عنها، مع منح كل مترشح الحق في الاعتراض أمام الجهات القضائية المختصة إذا ما خالفت الإدارة هذه الآليات بما يؤثر في حق الطاعن.

¹ فوزي أوصديق، الوائي في شرح القانون الدستوري، ج3، سلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2002، ص 41-42.

² ناصر لباد، دساتير الجزائر، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، ط2، 2010، ص 78.

ويعد قرار رفض الترشح من أخطر الوسائل مساسا بحرية الأفراد لما ينطوي عنه من المنح من ممارسة أحد الحقوق المنصوص عليها بموجب أغلب المواثيق الدولية.

وإن كانت شروط الترشح تختلف بين ما إذا كنا أمام الترشح لانتخابات المجالس البلدية والولاية أو المجلس الشعبي الوطني، إلا أن المنازعات التي قد يثيرها قررا رفض الترشح ما يجعلنا نرس مبررات وشروط رفض الترشح الفرع الأول وإجراءات الطعن منتخب رفض التوسع نفسها التي تعرض أماما المحكمة الإدارية وهو ما يدعو إلى دراستها في (مطلب أول) بعنوان الطعن في قرار رفض الترشح¹.

الفرع الأول: مبررات وشروط رفض الترشح.

يجدر بنا قبل التطرق لشروط رفض الترشح الذي يعد هو محل الطعن لا بد من التطرق أولا الى مبررات هذا الرفض قم التعرّيج على شروطه وكيفيه الطعن فيه.

أولا: مبررات رفض الترشح.

من بين أسباب رفض الترشح التي على الإدارة التأكد منها قبل إصدار قرار الرفض مايلي:

1- عدم توافر البيانات المذكورة في المادة (72) من القانون العضوي 16-10 في الصريح بالترشيح، هي اسم ولقب المترشح والكنية إن وحدت الجنس، تاريخ وميلاد الميلاد، المهنة، العنوان الشخصي، المؤهلات العلمية للمترشح الأصلي بالمستخلف ترتيب المترشح في القائمة، عنوان القائمة وكذا الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة مع البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية للحزب، كما تنص أيضا هذه المادة على أن المترشح يتسلم وصل يبين تاريخ وتوقيت الإيداع.

ونص المشرع أن هذا البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح بالترشح ضمن الفل الذي جاء بعنوان الأحكام المتعلقة بانتخاب بأعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولاية في القسم الأول بعنوان أحكام مشتركة.

2- تقدم ورقة الترشح للانتخابات البلدية أو الولاية دون أن تكون مقبولة صراحة من طرف حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية أو دون أن تكون مدعمة بالحد القانوني من التوقيعات، حيث يجب أن تدعم القائمة بتوقيع خمسة بالمئة على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية على ألا يقال هذا العدد من مائة وخمسين (150) ناخبا وألا يزيد عن ألف (100) ناخب.

¹ عبد الرحمان حملة، مرجع سابق، ص 43.

3- الترشح في أكثر من قائمة : بالإضافة إلى منع القانون التسجيل في أكثر من قائمة، منع أيضا على كل شخص أن يكون مترشحا في أكثر من قائمة، ولو كن مترشحا كعضو إضافي في القائمة الثانية وهذا بشرط أن يكون ذلك في نفس الاقتراع¹.

4- تقديم التصريحات بالترشح بعد انتهاء الآجال ترفض الإدارة التصريح بالترشح إذا لم يقدم 60 يوما كاملا قبل تاريخ الاقتراع، ويبدأ هذا الأجل بعد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة الهيئة الناخبة، وهذا حتى يكون للإدارة الوقت الكافي لدراسة الملفات وأيضا الإعداد مطبوعات التصويت².

5- عدم تضمن قائمة المترشحين للمجالس المحلية المرشحين المستخلفين والذين يجب ألا يقل عددهم عن 30% من عدد المقاعد المطلوب شغلها.

6- تضمن قائمة الترشح أكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة ويسري هذا الحظر سواء على قرابة النسب أو المصاهرة إلى غاية الدرجة الثانية بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية المحلية³.

7- حمل القائمة لتوقيعات أشخاص وقعوا لفائدة قائمة أخرى حيث منع القانون الانتخابي التوقيع لأكثر من قائمة، كما نص على شروط تتعلق بجميع التوقيعات تتيح الكشف عن الموقعين لأكثر من قائمة، كما نص على شروط تتعلق بجميع التوقيعات تتيح الكشف عن الموقعين لأكثر من قائمة، من خلال إجبارية أن يكون التوقيع بالاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة أخرى تثبت هوية الموقع، وأيضا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية، ويجب التصديق على التوقيعات المجمع على استمارات تقدمها الإدارة لدى ضابط عمومي، ثم ترفع الاستمارات المستوفاة الشروط المقبولة قانونا إلى رئيس اللجنة الانتخابية المختصة إقليميا من أجل اعتمادها، ولم يشترط القانون وضع البصمة مع التوقيع، كما هو الشأن بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁴.

8- تقديم التصريح بالترشح من قبل أشخاص ممنوعين من الترشح للانتخابات الحلية، وهم الأشخاص الغير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد الوقف عن العمل والذين ذكرتهم المادتين (81 و 83) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وهم: الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس

¹ أنظر المادة 73 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² أنظر المادة 74 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب.

³ أنظر المادة 76 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب.

⁴ أنظر المادة 73 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب.

التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن محاسبو الأموال البلدية، الأمناء العامون للبلديات.

9- عدم احترام شروط تكوين ملف الترشح كعدم المصادقة على نسخ الأوراق بالملف أو عدم إرفاق الملف بشهادة تثبت الوضعية القانونية للمترشح تجاه الخدمة الوطنية.

10- المنع من الترشح لوجود حكم بالإدانة: نصت المادة (146) من قانون العقوبات على أنه "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة (9) مكرر وذلك لمدة لا تزيد عن 3 سنوات" ومن بين الحقوق المذكورة في المادة (9) مكرر 1 الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح، هذا بالنسبة لعقوبة الجرح أما في الجناية فقد نصت ذات المادة على أن الحرمان من الحق في الانتخاب أو الترشح يكون لمدة أقصاها عشر سنوات تسري من يوم القضاء بالعقوبة الأصلية أو الإفراج من المحكوم عليه.

إن العقوبة التكميلية المتمثلة في الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح لا بد أن يتحكم بها المحكمة لتكون شروط الترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، ومن خلال الإحالة إلى المادة (5) التي حددت شروط التسجيل في القائمة الانتخابية منعت التسجيل على كل من حكم عليه في جناية ولم يجر اعتباره، وكل من حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحجر من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9 و 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.

فالمشرع الانتخابي يمنع من الترشح كل من حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره، ولا يحتاج في ذلك إلى النص في الحكم على الرحمان من هذا الحق، فكلما اتضح من القسيمة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية للمترشح أنه مدان في جناية ولم يرد اعتباره، رفض ترشحه.

11- رفض الترشح بسبب تهديد النظام العام والإخلال به : (وهو ما نصت عليه المادة 6/78 أي من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات) المسبق ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به¹.

¹ في الجرح لا يمنع من الترشح إلا إذا نص الحكم القضائي على عقوبة الحرمان من الحق في الانتخاب والترشح، ولا يكفي أن تكون هناك عقوبة الحبس في جنحة¹، حيث وبموجب عريضة افتتاح دعوى المودعة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بتبسة بتاريخ 2012/10/21 تحت رقم 537 التمس المدعي القضاء بإلغاء القرار الصادر عن الوالي برفض ترشحه بسبب سوابقه القضائية تأسيسا على أن القرار محل الطعن غير محل التحليل القانوني، واعتبره من أصحاب السوابق القضائية وجاء مخالفا للقانون، ذلك أنه ليس له أحكاما قضائية تمنعه من ممارسة حقوقه الانتخابية.

ولم ينص الأمر 97-07 المعدل والمتمم على هذا الشرط واكتفى بالشرط العام المقرر في المادة(5) منه والمتعلق بربط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ورغم عدم النص على ذلك إلا أن الإدارة أخذ به ورفضت ترشح البعض بجهة الإخلال بالنظام العام، وهو ما وافق عليه القضاء استنادا على شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية. والسؤال الذي يطرح نفسه هو : ماهي حدود النظام العام، هل هي الجرائم المتعلقة بالنظام العمومي المصنفة ضمن قانون العقوبات إلى جنائيات وجنح ومخالفات ضد النظام العمومي، وهل كلما كنا أمام حكم نهائي بالإدانة بسبب تهديد النظام العام والإخلال به ينتج عنه رفض الترشح حتى وإن لم ينص الحكم على عقوبة الحبس وهو ما يفهم من عمم عبارة "إلا يكون محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به"، مما يمنح للإدارة سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال.

لكن فكرة تهديد النظام العام والإخلال به في قانون الانتخابات تحمل مدلول أوسع تشمل أيضا الجرائم ضد الأمن العمومي التي أورد لها قانون العقوبات تصنيف مستقل عن الجرائم ضج النظام العمومي، فجرمة طرح نقود مزورة للتداول مثلا مصنفة ضمن الجرائم الماسة بالأمن العمومي ورغم ذلك اعتبرتها الإدارة ماسة بالنظام العام واستندت عليها لرفض ملف الترشح وهو القرار الذي اعتبره القضاء مشروعاً وصادق عليه.

وهو ما يؤكد أن فكرة النظام العام في مجال الانتخابات تحمل مدلول واسع يجعل القاضي متشددا لرفض أي ترشح يمس بحرية الأفراد والمجتمع وبسمعة الوطن.

12- كما يمكن أن يكون رفض الترشح بسبب عدم توافر شرط :

- عدم بلوغ سنة على الأقل يوم الإقتراع.

حيث ثبت للمحكمة من صحيفة السوابق القضائية رقم 02 أن المدعي أدين بجنحتي التهديد والسب والشتم والاستيلاء على التركة قبل قسمتها وحكم عليه في الأولى بألفي دينار غرامة نافذة في الثانية بعام حبس نافذ وعشرة آلاف دينا غرامة نافذة بموجب أحكام نهائية دون أن تسلط عليه عقوبة تكميلية بجرمان من حقه في الانتخابات مثلما تنص عليه المادة 3/5 من قانون الانتخابات واعتبرت المحكمة الجنحة المذكورة المدان بها المدعي لا تندرج تحت طائلة الحالة الأخيرة من أحكام المادة 78 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حسب التصنيف الوارد بقانون العقوبات وهو ما أدى بالمحكمة إلى إلغاء القرار الصادر عن والي ولاية تبسة وبالنتيجة تثبت ترشح المدعي.

وبموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بباتنة بتاريخ 2012/10/15 مسجلة تحت رقم 789-12 يلتبس فيها المدعي بإلغاء القرار المؤرخ في 2012/10/14 تحت رقم 33 برفض ملف ترشحه بحجة أنه مسبوق قضائيا تأسيسا على أنه الحكمين الجزائين ثم استئنافهما أمام المجلس ولم يصيرا نهائيين بعد وألغت المحكمة الإدارية القرار المطعون فيه الصادر عن المدعي عليه والي ولاية باتنة مؤسسة حكمها كالتالي:

"وحيث وحتى أو فرضنا أن الحكمين المشار إليهما أعلاه نهائيين فإنه لم يحكم في أي منهما بالحرمان من ممارسة حق الانتخابات. وعليه فإن القرار المطعون فيه غير مشروع ومشوب بعيب تجاوز السلطة، مما يتعين الاستجابة لطلب المدعي كونه مؤسس قانونا ومن ثم إلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن المدعي عليه.

الفصل الأول : دور القاضي الإداري في المرحلة التحضيرية للإقتراع

- عدم أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

- وجود المعني في حالة فقدان الأهلية المحددة في التشريع المحمول به.

- ألا يكون المعني ذا جنسية جزائرية.

وفيما يخص هذا الشرط فقد جاء في مشروع القانون العضوي للانتخابات على أنه لكي يقبل الترشح لابد أن يكون المعني ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ خمس سنوات على الأقل وصادق البرلمان على هذا الشرط كما جاء إلا أن المجلس الدستوري بعد عرض القانون عليه رفض هذا الشرط وعدل فيه بسبب عدم مطابقته للدستور، وأخذ المجلس الدستوري بالجنسية الجزائرية ولا يهم إن كانت أصلية أو مكتسبة مراعاة في ذلك مبدأ المساواة بين المواطنين، وهو ما جاءت به المادة (3/78) من القانون العضوي 15-10 في صيغتها الجديدة بعد أخذ رأي المجلس الدستوري.

ولا تعتبر من مبررات رفض الترشح شرط المستوى التعليمي لأن المشرع الجزائري لم يشترط على المترشح إثبات مستوى تعليمي معين وإلا حتى الحد الأدنى المتمثل في معرفة القراءة والكتابة ما فعل المشرع المصري الذي اشترط في المترشح لعضوية المجالس المحلية إجادة القراءة والكتابة.

ثانيا: شروط رفض الترشح.

برفض ترشح أي شخص أو قائمة لابد من توافر مجموعة من الشروط يمكن تلخيصها في :

1- دراسة ملفات الترشح: بعد إيداع الترشيحات على مستوى الولاية، يسلم للمترشحين أو ممثليهم وصل إيداع وهو إجراء شكلي يمثل الضمانة التي تؤكد المشاركة في الترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية.

تبدأ بعد ذلك عملية دراسة ملفات الترشح حيث تنشأ بمناسبة الانتخابات المحلية خليتين على مستوى الولاية، تعني الأولى بالترشيحات للانتخابات البلدية والثانية بالترشيحات للانتخابات الولائية. وتكون دراسة الملفات من إطارات ذات كفاءة يوضح تحت تصرفهم سجلين مرقمين وموقعين من طرف الوالي، تدون في هذه السجلات جميع المعلومات المتعلقة بتسيير عملية الترشح وتتولى هاتين اللجنتين مراقبة توفر الشروط القانونية المطلوبة المترشح وكذا عدم وجود أي حالة من حالات التنافي المنصوص عليها قانونا في المترشحين كذا قوائم الترشيح.

- 1- أن يصدر القرار برفض الترشح عن الوالي، حيث نصت المادة (77) من القانون العضوي 15-10¹ على أن يكون رفض الترشح أو قائمة المترشحين بقرار محلل تحليلًا قانونيًا واضحًا هذا بالنسبة للترشيح للانتخابات المحلية. وألزم المشرع الإدارة بإصدار قرار صريح برفض الترشح ولا يكلف السكوت أو عدم قبول الترشح.
- 2- تحليل قرار الرفض تحليلًا قانونيًا وواضحًا م يكتف بالمشرع بضرورة أن يكون الرفض في قرار صرحي فقط بل نص على ضرورة أن يكون القرار محللاً تحليلًا قانونيًا واضحًا.
- ويقصد بالتحليل القانوني أن يكون القرار الصادر عن الوالي والمتضمن رفض الترشح مسببًا أو مبررًا بأحد مبررات الترشح السابقة الذكر لأن السبب يقصد به " الحالة القانونية أو الواقعية التي تسوغ إصدار هذا القرار أي أن السبب هو الوقائع والظروف المادية والقانونية التي دفعت الإدارة لإصدار قرارها ".
- وحيث يلزم القانون جهة الإدارة بتسبب قراراتها يصبح السبب عنصراً من عناصر الشكل في القرار الإداري، والشكل ركن من أركان القرار إذا تخلف وقع القرار باطلاً.
- 3- تبليغ القرار إلى المعني به بالإضافة إلى الشروط السابقة الذكر لا بد من تبليغ القرار إلى المعني أو المعنيين مدة قدرها المشرع بـ (10) أيام ابتداءً من تاريخ إيداع الترشح.
- ولم يكشف المشرع بالنص على ضرورة التبليغ فقط بل أكد على أن عدم التبليغ يكون تحت طائلة البطلان وذلك حفاظاً على حقوق المترشحين في العالم بالقرار والاطلاع على مدى جدية الأسباب التي اعتمدها الإدارة في رفض الترشح والطعن فيها قضائياً غن لم يقتنع بها.
- والشروط السابقة الذكر تؤكد حالات السلطة المقيدة للإدارة من خلال ضرورة وجود ركن السبب وركن الشكل والإجراءات.
- ويتحدد قيام السلطة المقيدة بوجود قاعدة أمرّة تلزم الإدارة باتخاذ قرار معين، فالقانون هنا هو الذي يلزم الإدارة بالتصرف ويرسم لها مقدماً السلوك الواجب عيها إتباعه في هذا الشأن.
- وهنا يفيد القانون من سلطة الإدارة ويلزمها بعدم اتخاذ قرارها إلا إذا أقامت الأسباب التي نص عليها، ويتدخل القاضي الإداري للتحقق من صحة الأسباب ومدى توافر ركن الشكل والإجراءات ومدى تناسب الأسباب مع القرار الصادر عن الإدارة لأنه في حالة نص القانون على أهمية الأسباب باعتبارها شرطاً من شروط المشروعية فحينئذ تمتد الرقابة إلى هذه الأهمية.

¹ انظر المادة 77 من القانون العضوي 15-10.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن ضد قرار رفض الترشح

بعد تقديم الترشيحات التي حدد المشرع شروطها وإجراءات لتقديمها، فإن الإدارة المعنية يمكن أن تقبلها، كما يمكن أن ترفضها.

ونصت المادة (77) من القانون العضوي 15-10 على أنه : "يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار محملا تحليليا قانونيا واضحا"، كما أوجب القانون - تحت عنوان مسؤولية الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وحيادهم - أن تتم دراسة ملفات الترشح للإنتخابات في ظل الاحترام الصارم لأحكام القانون العضوي لنظام الانتخابات لا سيما تلك المتعلقة بالوثائق المكون للملفات والمطلوبة قانونا واحترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب.

وحماية للحق في الترشح ألزم المشرع الوالي بتعديل قرار رفض الترشح لأي شخص أو قائمة بل وأكد المشرع على أن يكون القرار محملا تحليليا قانونيا وواضحة، وهذا التأكيد غن دل على شيء فمما يدل على مدى حرص المشرع على التزام الوضوح من جانب الإدارة وعدم الغموض في مرحلة تعد من صميم العملية الانتخابية ألا وهي عملية الترشح¹.

أولا: أصحاب الحق في الطعن

• أصحاب الحق في رفع الطعون في رفض الترشيحات للانتخابات التشريعية والمحلية.

لم يصرح المشرع الجزائري في المادة (116) من القانون العضوي 16-10 بالجهة التي تملك حق الطعن في القرار القاضي برفض الترشح وذلك بمناسبة إجراء الانتخابات التشريعية أو المحلية، واكتفى بفتح المجال للطعن في قرار الرفض هذا أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، وقد حدد آجال رفع هذا الطعن بثلاث (03) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض للمعني.

• أصحاب الحق في رفع الطعون في رفض الترشيحات للانتخابات الرئاسية.

لم يسمح المشرع الجزائري لأي جهة بالطعن في القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بمناسبة رفضه لملف المترشح، حيث أن قرارات وآراء المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية، بما فيها القضائية والإدارية. وتعد هذه القرارات غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، ولم يتعرض المشرع الجزائري إلى إمكانية احتجاج المترشحين المرفوضة ترشحاتهم أو حتى الغير على قائمة المرشحين التي يعدها المجلس الدستوري،

¹ عبد الرحمان حملة، المرجع السابق، ص 44.

رغم أن هذه الاحتجاجات تكتسي أهمية بالغة في إمكانية إفادة المجلس الدستوري بأدلة وبيانات حول صحة التوقيعات أو تقديم أي مستندات ضرورية ضمن ملف التصريح بالترشح.

لم يكتف المشرع بأن أحاط ممارسة حق الترشح موضوعية وأخرى شكلية، بل تدخل كذلك ليقر إمكانية اللجوء إلى القضاء بمناسبة رفض ترشح ما، لأن قرار بعض الترشح كأى قرار إداري يصلح لأن يكون محلا للطعن القضائي فهي بالإلغاء طبقا للقواعد الأساسية التالية :

ثانيا: الجهة القضائية المختصة للفصل في الطعن.

منح المشرع في كل من القانون **13-89**¹ والأمر **07-97** اختصاصا عاما للمحكمة أو القاضي العادي للنظر والبت في المنازعات التي تثار بمناسبة تسجيل الترشيحات أو رفضها مصاحبا بذلك صراحة الاختصاص من القاضي الإداري الذي من المفروض أن يرجع له الاختصاص في هذا المجال.

بالرغم من أن الأمر يتعلق بقرار قابل للطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة، وهي من صميم اختصاص القاضي الإداري فإسناد النزاع هنا إلى غير قضاة القانون الإداري يهدر مبدأ التخصص وينعكس لا محالة سلبا على نوعية الأحكام الصادرة بهذا الشأن.

إن أخذ المشرع باختصاص القضاء العادي في قانون **13-89** أمر مستساغ لأن طبيعة النظام آنذاك المتمثلة في نظام الغرف الإدارية كان يغلب عليها طابع القضاء الموحد لكن الأمر **07-97** يفترض أنه جاء بعد دستور **28** نوفمبر **1996**.

محلنا نظاما مستقلا وكاملا للقضاء الإداري على مستوى القاعدة أخذت اسم محاكم إدارية بموجب القانون المنشئ لها.

ولكن يظهر أن طبيعة تلك المرحلة والأحداث التي تخللتها عجلت في صدور الأمر **07-97** بسرعة لم تسمح بدراسة الكل الذي يجعله يتوافق مع التوجه الجديد للدستور.

الأمر الذي تم تداركه في المادة **15** من القانون العضوي **01-04** المعدل للأمر **07-97** وواصل الأخذ به في القانون العضوي **01-12** وخلافا للوضع السابق أصبحت المنازعات الانتخابية المتعلقة برفض الترشح يختص بالفصل فيها القضاء الإداري على غرار ما هو سائد في الأنظمة التي تأخذ بالازدواجية القضائية.

¹ القانون 13-89 من قانون الانتخابات، ج.ر عدد 32، بتاريخ 07 / 08 / 1989.

المطلب الثاني: مرحلة الترشح ومرحلة الحملة الانتخابية.

"إن الحق في الترشح حق أساسي معترف به في العديد من دساتير العالم، وهذا الحق يترجم في المجال الانتخابي عن طريق التأكيد على حرية الترشح، ولقد أكد الدستور الجزائري بهذا المبدأ حيث نص على أنه "لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"¹.

كما يعد الترشح واحد من أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية كونه والتصويت يمثلان حقان متكاملان لا تقوم الحياة السياسية بواحد منهما دون الآخر، ومن ثم فإن كلاهما لازمين لأعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستورا، بل إنه في بعض الأحوال قد تكون عملية الترشح التي ينطوي عليها النظام السياسي أكثر أهمية من العملية الانتخابية التي تتبعها².

فحق الترشح هو من الحقوق الدستورية الهامة، وما يؤكد هذه المسألة هو اعتناء الدستور الجزائري بالنص عليه من خلال الدساتير الجزائرية المتتالية، ففي ظل دستور 1963 ومن خلال استفتاء نص المادة (27) نجدها تنص على أن الترشح يتولاه حزب جبهة التحرير الوطني³.

وفي دستور 1976 تنص المادة (58) منه على أنه "يعد كل مواطن توافر فيه الشروط القانونية، ناخب وقابلا للانتخاب عليه". وبعد صدور دستور 1989 أصبح الترشح حر وليس محتكرا من قبل أي تنظيم سياسي، فكان من نتائج تقرير مبدأ التعددية السياسية بموجب المادة (40) منه التي تعترف بحق إنشاء الجمعيات السياسية.

أما دستور 1996 فجاءت المادة (51) على غرار سابقتها تنص صراحة على أن "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"⁴.

الفرع الأول: منازعات مرحلة الترشح.

أولا: أصحاب الحق في تقديم الطعن وميعاد الفصل فيه.

يتميز الأشخاص الذين منحهم المشرع الحق في رفع الطعون القضائية في رفض الترشيحات، وذلك حسب أنواع الانتخابات، سواء كانت التشريعية والمحلية أو الرئاسية.

¹ أنظر المادة 50 دستور 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، المؤرخة في 27 رجب 1417 د الموافق لـ 08 ديسمبر 1996 م.

² سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضماناتها حرمتها ونزاهتها، (دراسة مقارنة) دار دجلة، الأردن، ط1، 2009، ص 224.

³ فوزى أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري؛ ج 3 (السلطات الثلاث)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2002، ص ص 41، 42.

⁴ ناصر لباد، دساتير الجزائر، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، ط2، 2010، ص 78، 176، 260.

ثانيا: أصحاب الحق في رفع الطعون في رفض الترشيحات للانتخابات التشريعية والمحلية.

لم يصرح المشرع الجزائري في المادة (116) من القانون العضوي 16-10 بالجهة التي تملك حق الطعن في القرار القاضي برفض الترشح وذلك بمناسبة إجراء الانتخابات التشريعية أو المحلية، واكتفى بفتح المجال للطعن في قرار الرفض هذا أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، وقد حدد آجال رفع هذا الطعن بثلاث (03) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض للمعني¹.

ثالثا: أصحاب الحق في رفع الطعون في رفض الترشيحات للانتخابات الرئاسية.

لم يسمح المشرع الجزائري لأي جهة بالطعن في القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بمناسبة رفضه لملف المترشح، حيث أن قرارات وآراء المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية، بما فيها القضائية والإدارية وتعد هذه القرارات غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن².

ولم يتعرض المشرع الجزائري إلى إمكانية احتجاج المترشحين المرفوضة ترشحاتهم أو حتى الغير على قائمة المرشحين التي يعدها المجلس الدستوري.

رغم أن هذه الاحتجاجات تكتسي أهمية بالغة في إمكانية إفادة المجلس الدستوري بأدلة وبيانات حول صحة التوقيعات أو تقديم أي مستندات ضرورية ضمن ملف التصريح بالترشح³.

الفرع الثاني: جهات الاختصاص بالفصل في الطعن وإجراءاته.

أولا: جهات الاختصاص.

وما دام القرار القاضي برفض الترشح و قرار إداري بحت فمن الطبيعي إذن أن يختص به القضاء الإداري، والأمر الذي استقر عليه المشرع الجزائري في القانون العضوي المنظم للانتخابات 04-01 وكذا القانون العضوي 12-01 والقانون العضوي الأخير 16-10، حيث عقد الاختصاص بمهمة الفصل في الطعون المتعلقة بصحة الترشح إلى المحاكم الإدارية .

ثانيا: إجراء الفصل في الطعن

أوجب القانون العضوي 16-10 على الإدارة عند رفضها لملف ترشح ما التزامين اثنين في جميع أنواع

العمليات الانتخابية :

¹ أنظر المادة 78 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² أنظر المادة 49 من القانون المحدد لنظام عمل المجلس الدستوري.

³ حسن محمد هند، منازعات انتخاب البرلمان (دراسة مقارنة)، بدون دار نشر، بدون بلد النشر، 1998. ص 64 .

- تعليل قرار الرفض تعليلا كافيا وقانونيا مع توضيح أسبابه وذلك ليتسنى للمحكمة الإدارية فرض رقابتها عليه، كما ينبغي أن توضح في القرار أسباب الرفض لكل مترشح على حدا.
- تحديد آجال التبليغ بالرفض خلال (10) أيام من تاريخ إيداع الترشح تحت طائلة البطلان.
- بعد ذلك أجاز المشرع الجزائري للمترشح المرفوض ترشحه أن يلجأ إلى المحكمة الإدارية للطعن في قرار رفض الترشح خلال (03) أيام من تاريخ تبليغه بالرفض.
- وتفصل المحكمة الإدارية في الطعن بقرار تصدده خلال خمسة (05) أيام من تاريخ تسجيل الطعن، ويبلغ هذا القرار من طرف أمين الضبط إلى الأطراف المعنية¹.
- وكذا الوالي لكي يعمل على تنفيذه، ويتم التبليغ عن طريق محضر تذكر فيه هوية أمين الضبط المبلغ، وهوية المبلغ إليه، وتوقيعها مع ذكر التاريخ، وكما هو الحال للقرارات التي تصدرها بشأن منازعات المراحل التحضيرية فإن قرارات منازعات الترشح غير خاضعة لأي شكل من أشكال الطعن، أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فالجهة المختصة بمراقبة توافر شروط الترشح الموضوعية والشكلية للمرشح فهي المجلس الدستوري.
- هذا الأخير الذي يصدر قراراته بشأن قبول الترشيحات أو رفضها خلال عشر (10) أيام كاملة، من تاريخ إيداع طلبات الترشح².
- وقد اخذ المشرع الجزائري بنظير الفرنسي حيث أن القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري الفرنسي بشأن قبول أو رفض الترشيحات غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن .
- وهذا ما يأخذ على المشرع الجزائري الذي يحرم المتضرر من قرارات المجلس الدستوري من حق مراجعتها، وهو ما جعله عرضة للنقد من قبل المترشحين الذين رفضت ترشحاتهم عبر مختلف الانتخابات الرئاسية التي شهدتها الجزائر.

¹ أنظر المواد 78 ، 98 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² أنظر المادة 141 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق دراسته في هذا الفصل، يتضح أن المشرع الجزائري أحاط المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية الشكلية للعملية الانتخابية بضمانات متعددة تفاديا لحدوث أي تجاوز بشأنها، وذلك من خلال تمكين المواطن وذوي المصلحة من الطعن الإداري أمام الجهات الإدارية المختصة كإجراء أولي، وكذا الطعن القضائي أمام الجهات القضائية العادية بالنسبة لمنازعات التسجيل و الشطب من القوائم الانتخابية، وأمام الجهات القضائية الإدارية بالنسبة لمنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت .

أما عن قرار دعوة الناخبين والذي يعد من أعمال التنفيذ في قانون الانتخابات والبدية الأولى لانطلاق العملية الانتخابية، فإن المشرع أعطى حصانة للقرارات التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية من أي رقابة قضائية بحكم أنها تندرج ضمن فكرة أعمال السيادة، مما يعني أن مرسوم دعوة الناخبين يدخل ضمن أعمال التي لا مجال لتدخل القضاء في مدى مشروعيتها .

أما مهام اللجنة الإدارية الانتخابية حيث أنها تتكفل هذه اللجنة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها سنويا خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكنها أن تراجع هذه القوائم استثنائيا عن الاقتراع الذي تقرر فيه إجراء هذه المراجعة بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، وفي كلا الحالتين يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية وقفلها فهي التي تكون محل تظلم اداري ثم طعن قضائي . ومن خلال دراستنا مرحلة وضع القوائم و إعداد قوائم أعضاء مكتب التصويت، حاولنا توصيل مفهوم تلك المرحلة ، أما منازعات مرحلة وضع القوائم الانتخابية فيختص بها القضاء الإداري بعد اللجوء إلى التظلم الإداري وذلك من إختصاص اللجنة الإدارية الانتخابية والنظر في الموضوع للمترشح أو صاحب المصلحة قبل اللجوء إلى المحاكم والفصل في النزاع.

أما اختصاص القضاء الإداري فإن تحديد الاختصاص القضائي بالنظر في طعون مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها بمراحل مختلفة، بحيث كان المشرع الجزائري يمنح الاختصاص في هذه المرحلة للقضاء الإداري تارة وللقضاء العادي تارة أخرى، الى ان تم تعديل قانون الانتخابات وفصل في هذه الإشكالية بمنح الاختصاص للقضاء الإداري.

تمهيد:

إن عملية التصويت تمثل الفعل الحقيقي للتعبير عن الإرادة الشعبية المقصودة من خلال كل المراحل السابقة، إما عملية الفرز فهي إحصاء ما نتج عن إدلاء المواطنين بأصواتهم، وكلما كان باب الطعن مفتوحاً أمام كل من له مصلحة للمنازعة في مشروعية عملية التصويت، كلما زادت مصداقية العملية الانتخابية وشفافيتها، وذلك عند انتهاك قواعد وأحكام القانون المنظم للانتخابات، ولقد احتل الجهاز القضائي وبالتخصيص القاضي الإداري دوراً مهماً في الرقابة على الانتخابات والنظر في الطعون المتصلة بالعملية الانتخابية ولقد منح المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية تمثلت في إصدار قانون الانتخابات إضافة إلى الآليات التي كانت متاحة من قبل وهي مجموعة الإجراءات التي يتم بموجبها رفع الدعوى الانتخابية المتعلقة بالإلغاء أمامه ولهذا توجب علينا بعد التطرق إلى منازعات التصويت والفرز وإعلان النتائج التعرّيج على كيفية رفع الدعوى من ذي مصلحة وذلك للإمام بدور القاضي الإداري خلال هذه العملية والتطرق إلى الجانب العملي الذي لا غنى عنه لكونه الحلقة النهائية في العملية الانتخابية.

نبدأ هذا الفصل بمرحلة التصويت والفرز بحيث يمكننا التعرف على شروط قبول الدعوى الانتخابية المرفوعة أمام القاضي الإداري وما هي الشروط المشتركة في جميع الدعاوي الإدارية وخاصة المتعلقة بالمتقاضين ونقصد هنا الصفة وأهلية التقاضي وكذلك أهلية الشخص المعنوي والشخص الطبيعي ولا ننسى أيضاً صاحب المصلحة، بحيث نتفقد أيضاً الشروط المتعلقة بالعريضة وإختصاص القاضي الإداري إذ يمكنه الفصل في المنازعات الانتخابية وعلى أي أساس بالنسبة للقرار الإداري أيضاً، وكيفية إحترام الميعاد والطعن في القرار القضائي و ما هي إجراءات الفصل في الطعن، والآثار القانونية المترتبة عن ذلك وفي نفس الوقت مدة الإستئناف وهي شهران من التبليغ بالقرار أو الحكم وكيفية حساب الميعاد وتمديده أو إنقطاعه وذلك حسب الحالات والأسباب وآثار الإستئناف، أما الشكل والإجراءات والجهة القضائية المختصة وأوجه الإلغاء للقرار الإداري ومشروعيته الخارجية أيضاً. وبالتالي نرى من خلال منازعات مرحلة الفرز أن الترتيب لعملية التصنيف والفرز من خلال تسوية الطاولات في وسط المكتب لتجري فوقها عملية الفرز بحيث تسمح بطواف ودوران الناخبين عليها في شكل حلقة، وهذه العملية تتم تحت رئاسة أو حراسة أعضاء مكتب التصويت، ومراقبة الناخبين، وممثلي الأحزاب السياسية المؤهلين قانوناً، أما منازعات مرحلة التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية فهي تختلف عن الانتخابات الرئاسية والتشريعية وجهات الفصل في الطعون، أما منازعات مرحلة إعلان النتائج فهي تختلف عن سابقتها.

المبحث الأول : مرحلة الفرز والتصويت و اعلان النتائج

سبق الإشارة إلى أن العملية الانتخابية تمر بعدة مراحل وقد تطرقنا خلال الفصل الأول إلى كل العمليات التحضيرية من إعداد القوائم وإعداد أعضاء مكتب التصويت إلى إختصاص اللجنة الادارية الانتخابية كما تم شرح كيفية الترشح للإنتخابات سواء المحلية أو الرئاسية وكيفية الطعن في رفض هذا الترشح إضافة إلى منازعات مرحلة الحملة الانتخابية وما تبقى من هذه العملية سيتم دراسته خلال هذا الفصل الذي ارتأينا أن يخصص لمبحثه الأول إلى مرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج والمبحث الثاني إلى الشروط التي يتبعها المتقاضي للطعن في إجراءات كل المراحل الانتخابية السالفة الذكر أمام القاضي الإداري لتصحيح الاختلالات، وتصويب الأخطاء التي شابته عملية التصويت والفرز وهذا من اجل المحافظة على التعبير السليم عن الإرادة الحقيقية للناخب وضمان انتخابات نزيهة وشفافة، وتختلف منازعات مرحلة التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية عن الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية.

إضافة إلى أنه بانتهاء عملية التصويت تأتي مرحلة أخرى لا تقل في أهميتها عنها، وهي مرحلة فرز الأصوات المعبر عنها، ويمكن القول أن صحة هذه العملية هي صورة من صور صدق ونزاهة العملية الانتخابية، لذلك نجد أن التشريعات الانتخابية وعلى غرارها التشريع الجزائرية الذي حرص على إحاطتها بضمانات تحول دون الوقوع في ظاهرة التزوير التي أصبحت ظاهرة شائعة بمناسبة إجراء أي انتخاب.

المطلب الأول : مضمون مرحلة منازعات الفرز

تبدأ الخطوات الأولى لعملية الفرز بترتيب وتصنيف الطاولات في وسط المكتب لتجري فوقها عملية الفرز بحيث تسمح بطواف ودوران الناخبين عليها في شكل حلقة، وهذه العملية تتم تحت رئاسة أو حراسة أعضاء مكتب التصويت ، ومراقبة الناخبين، وممثلي الأحزاب السياسية المؤهلين قانونا، حيث يفتح الصندوق بحضور وعلى مرأى الجميع، ويقوم الناخبين بترتيب المظاريف في شكل رزم حتى يسهل عدها، على أن تجري مقارنة بين عدد الموقعين في السجلات والأوراق الموجودة في الصندوق للتأكد من العدد الحقيقي، ومطابقته للعدد المشارك في الانتخابات بعدها تباشر عملية الفرز بفتح الأظرف الواحد تلو الآخر والمناداة على الفائزين ، ويتولى الفارزون عملية عد الأصوات لكل مرشح في جداول خاصة معدة لهذا الغرض إلى أن تشمل التلاوة كامل الأظرف، فتتم بعدها عملية جمع الأصوات من طرف الفارزين ويوقعون تلك الأوراق والمحاضر و تسلم إلى رئيس المكتب.

وقد أشار المشرع إلى الحالة التي يمكن أن يجري فيها الفرز في غير مكاتب التصويت وذلك فيما يتعلق

بمكاتب التصويت المتنقلة، حيث يجري الفرز بالنسبة لها في مراكز التصويت التي تلحق بها¹.

ألزم المشرع بأن تدون نتائج الانتخاب في محضر يوضع داخل كل مكتب تصويت محرر بخط واضح، ومفهوم

وغير محمي، كما يمكن أن تسجل في هذا المحضر كذلك تحفظات وملاحظات المترشحين أو ممثليهم في حالة

تقديريهم لوجود إجراءات غير قانونية صاحبت عملية التصويت، ويوقع هذا المحضر من طرف رئيس مكتب

التصويت، وأعضاءه، ويتم تحريره من ثلاث نسخ توزع كما يلي : نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها

داخل مكتب التصويت، نسخة إلى رئيس اللجنة البلدية مع الملاحق مقابل وصل لتحفظ في أرشيف البلدية.

نسخة إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي.

ويشار في المحضر إلى حالة وجود نقص أو زيادة عددية للمظاريف الموجودة في الصندوق عن عدد

التوقيعات الموجودة في السجل الخاص بتوقيعات الناخبين، بعدها تعلن النتيجة صراحة وعلنا من طرف رئيس

المكتب حيث يقوم بتعليقها في قاعة مكتب التصويت².

لم ينص المشرع الجزائري في القانون العضوي على ما يدل أن عملية الفرز قد تثور حولها منازعات يعقد

الاختصاص بالفصل فيه إلى القضاء الإداري، وذلك راجع ربما إلى أن عملية الفرز هي عملية مادية يقوم بها

الناخبون الحاضرون في قاعة التصويت، وفي حالات خاصة يشاركون فيها أعضاء مكتب التصويت مما لا يدع

مجال للتنازع حول هذه العملية³، بينما حدد مجموعة من الأفعال التي يعاقب عليها جزائيا على النحو التالي :

الإنقاص أو الزيادة في أوراق التصويت عند عدها، أو تشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل في الورقة

الانتخابية، بحيث يعاقب على هذا الفعل بعقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات⁴، اختطاف الصندوق

المحتوي على الأصوات المعبر عنها، والتي لم يتم فرزها، حيث يعاقب على هذا الفعل بعقوبة السجن من 5 سنوات

¹ المادة (48) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

² أنظر المادة (51) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ أنظر المادة (49) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

إلى 10 سنوات، وشدّد العقوبة إلى السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا تمّ الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وباستعمال العنف¹. تسجل نتائج عملية الفرز في محضر معد لهذا الغرض.

المطلب الثاني : مرحلة التصويت وإعلان النتائج

حسب المادة (18) من القانون العضوي 01/04 الاختصاص بالفصل في مشروعية عملية التصويت المحلية (البلدية والولاية) يعود إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة، والتي تفصل في الطعون الموجهة إليها من طرف أي ناخب ينازع في صحة عملية التصويت، وقد سمح المشرع بقبول الطعن بالنقض في هذا القرار أمام مجلس الدولة خلال (10) أيام من تاريخ التبليغ².

الفرع الأول : منازعات مرحلة التصويت

قبل صدور القانون العضوي 01/04 كانت المنازعات المتعلقة بمشروعية التصويت للانتخابات المحلية من اختصاص اللجان الانتخابية الولائية، لكن بصدور القانون المذكور نقل المشرع هذا الاختصاص إلى الغرف الإدارية، ولقد اصدر المشرع الجزائري قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 ليؤكد منح هذا الاختصاص على أساس المعيار العضوي، حيث تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية وفحص المشروعية بالإضافة إلى دعاوى القضاء الكامل³، كما نجد أن نص المادة (800) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على إن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة للمنازعات الإدارية حيث تختص بالفصل بأول درجة في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها⁴.

أولا : بالنسبة للانتخابات المحلية

ومما سبق وطالما أن هناك جهات إدارية طرفاً في النزاع الانتخابي وهي اللجنة الانتخابية الولائية أو الولاية فإن المحاكم الإدارية هي المختصة بالفصل في الطعون الانتخابية، وذلك بالرجوع لنص المادة (800) من

(1) أنظر المادة (203) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 102.

(3) أنظر المادة (801) من القانون رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(4) المادة 800 من القانون رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبصدور القانون العضوي 01/12 ثم تلاه صدور القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، نجد أن المشرع الجزائري قد عهد بمهمة الفصل في مشروعية التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية إلى المحاكم الإدارية¹.

حيث أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية² وبالرجوع الى القانون العضوي 10/16 نجده يعتبر أعمال اللجنة الانتخابية الولائية وقراراتها إدارية بصريح العبارة وهي قابلة للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة³، و تتمثل الطبيعة القانونية للطعن في أنه يستهدف إبطال عضوية أحد الأعضاء بدعوى أن العملية الانتخابية شابها شائبة في مرحلة من مراحلها، خاصة فيما يتعلق بتوافر شروط الترشح المنصوص عليها في القانون العضوي المنظم للانتخابات، فالطعن المقدم في صحة العضوية يهدف إلى فحص الوضع القانوني للمنتخب، وذلك انطلاقا من تقديمه للتصريح بالترشح إلى وقت الإعلان عن نتيجة الاقتراع، وهذا يستدعي التأكد من توافر الشروط الموضوعية في العضو من جهة، ومن جهة أخرى التأكد من عدم مخالفة طريقة إجراء العملية الانتخابية للقانون المنظم لها دون شوائب، ثم الوصول إلى النتيجة التي يتم الإعلان عنها والتي يجب أن تطابق القانون، فإذا ما تم التأكد من هذه الشروط الثلاث فإن عضوية النائب تكون صحيحة، أما إذا نتج عن عملية الفحص أن وجد نقص فإن العضوية في الحالة الأخيرة تكون باطلة.

ثانيا : بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية

من أهم الحقوق التي تكفلها الدساتير والقوانين، حق اللجوء إلى القضاء بتقديم الطعون، وتزداد أهمية هذا الحق مع مناسبة إجراء كل عملية انتخابية، ذلك أن فتح المجال أمام الناخبين للطعن في صحة هذه العملية ومدى مطابقتها للقوانين، يعتبر الضمان الأساسي لنزاهة العملية الانتخابية، وتختلف إجراءات ومواعيد الطعن والجهات المختصة بالفصل فيه من انتخابات إلى أخرى، فالانتخابات الرئاسية وكذا التشريعية يختص بفحص الطعون المتعلقة بصحتها في الجزائر المجلس الدستوري، على أساس أن هذا الأخير هو الضامن للتعبير عن الإرادة الشعبية، وبما أن التعبير عن الإرادة الشعبية يتم من خلال عدة مؤسسات، منها رئاسة الجمهورية، والمجالس النيابية، فإنه

(1) أنظر المادة (170) القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

(2) أنظر المادة (800) القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(3) أنظر المادة (157) القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

يصبح من الضروري تحقق المجلس الدستوري من مدى قانونية نظام انتخاب كل من رئيس الجمهورية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني¹.

1. جهة الاختصاص بالفصل في الطعن:

عقد المشرع الدستوري الجزائري الاختصاص بالفصل في الطعون المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية وكذا انتخاب أعضاء السلطة التشريعية إلى المجلس الدستوري، وهذا ما أكدته المادة (163) من الدستور، حيث نصت على "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية ويعلن نتائجها".

وللممارسة هذه الوظيفة من طرف المجلس الدستوري تدخل المشرع الانتخابي ليحدد الإجراءات الواجب إتباعها لتقدم الطعن أمام المجلس الدستوري، وذلك سواء تعلق الأمر بصفة الطاعن أو ميعاد رفع الطعن، أو ما تعلق بموضوع الطعن وكيفية إيداعه.

2. مضمون الطعن وكيفية مباشرته :

أوجب المشرع الجزائري أن يرفع الطعن في الانتخابات الرئاسية من كل ذي صفة، وتثبت هذه الصفة لكل مترشح، أو ممثله القانوني، أما فيما يخص الانتخابات التشريعية فتثبت هذه الصفة لكل مترشح، أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات، ولكل مترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، ولكل ناخب فيما يخص الاستفتاءات²، وتختلف مواعيد الطعون في صحة العملية الانتخابية بين الانتخابات التشريعية والتي يوجب القانون تقديم الطعون بخصوصها في أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج كما يرفض كل طعن لا يحترم هذا الأجل³، أما الطعون المرفوعة بخصوص تجديد أعضاء مجلس الأمة فقد ضيق المشرع آجالها إلى أربعة وعشرون (24) ساعة التي تلي الإعلان عن النتائج⁴، في حين لم يحدد المشرع آجالا للطعن في صحة الانتخابات الرئاسية واكتفى

¹ شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 103

² أنظر المواد (171، 172) القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ أنظر المادة (171) القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

بالقول أن يقدم الطعن عن طريق احتجاج يدرج في محضر الفرز الموجود داخل مكتب التصويت، وعلى أن يخطر المجلس الدستوري فوراً بهذا الاحتجاج للنظر فيه و ترك المجال للتنظيم لتحديد كفاءات تطبيق المادة¹.

يجب أن تتضمن عريضة الطعن مجموعة من البيانات تحت طائلة عدم القبول شكلاً وتمثل هذه البيانات في الاسم واللقب، مهنة الطاعن، العنوان، وبالنسبة لانتخابات تجديد أعضاء مجلس الأمة توضيح المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن، أما إذا تعلق الأمر بحزب سياسي فيجب تسمية الحزب وعنوانه، مقره، صفة مودع الطعن مع إثبات التفويض الممنوح له، عرض بالوقائع وموضوع الطعن وجميع الوسائل التي من شأنها تدعيم وتأكيده صحة الطعن.

الفرع الثاني : منازعات مرحلة إعلان النتائج

بعد الانتهاء من عملية الفرز وتحرير المحاضر تحفظ أوراق التصويت وتوضع في كيس مشمع وتوضع في الصندوق الذي يكون هو الآخر مشمعا على مفصليه، حيث يجب بعد ذلك أن تحول إلى مقر اللجنة الانتخابية البلدية.

أولاً : مضمون مرحلة إعلان النتائج

تبدأ عملية تحديد النتيجة والإعلان عنها التي تعد نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات. وتكون عملية الإحصاء العام لأصوات الناخبين بعد إرسال محاضر الفرز من قبل رؤساء المكاتب إلى اللجان الانتخابية المختصة، ولقد نصت المادة 152 من قانون الانتخابات 10/16 أن اللجنة الانتخابية البلدية تتشكل من قاض رئيساً يعينه. رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ما عدا المترشحين والمتمنين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

ومن هنا يتجلى دور اللجنة الانتخابية البلدية والمجتمعة بمقر البلدية في إحصاء النتائج المحصلة على مستوى البلدية وذلك انطلاقاً من المحاضر التي تعدها مكاتب التصويت أثناء العملية الانتخابية، حيث تقوم اللجنة بتسجيل النتائج المتحصل عليها في محضر رسمي من ثلاث نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين. ويجب أن تنشر محاضر اللجنة الانتخابية البلدية المتضمنة جميع الأصوات في البلدية التي جرى بها الإحصاء العام للأصوات وتوزع النسخ الثلاث المذكورة أعلاه كما يلي: نسخة ترسل إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية وتحفظ في أرشيف البلدية، نسخة ترسل إلى

¹ أنظر المادة (130) القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية، كما أنه يجب أن تسلم نسخة من المحضر المصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثلين المؤهلين قانوناً لكل مترشح مقابل وصل استلام، وتسلم نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات¹.

كما أن قانون الانتخابات 10/16 أكد على دور اللجنة الانتخابية الولائية في العملية الانتخابية، حيث تنص المادة 154 منه أنها تشكل من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار ويعينهم وزير العدل "تجتمع هذه اللجنة بمقر المجلس القضائي"، أما فيما يخص دورها فهي تقوم بمعاينة وجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها للجان الانتخابية البلدية²، وبالتالي فهي تقوم بإحصاء جميع الأصوات في الولاية أين تقوم بتحرير محضرها لتبليغها إلى المجلس الدستوري وكذا رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات، وكل ممثل مؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل استلام، كما نصت المادة 162 من قانون الانتخابات 10/16 حيث تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية تكلف بإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية، وتجمع بمجلس قضاء الجزائر أين تحرر محاضر في ثلاث نسخ وتودع لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

ثانياً : الإعلان النهائي للنتائج

بمجرد انتهاء اللجان الانتخابية الولائية من عمليات مراجعة النتائج المحصلة على مستوى كل بلدية، تقوم بإرسال محاضر متضمنة لهذه النتائج إلى المجلس الدستوري طبقاً للآجال المقررة في هذا الصدد، وتبعاً لكل نوع من أنواع الانتخابات، كما يتلقى المجلس الدستوري كذلك المحاضر المعدة من طرف اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج، وبمجرد وصولها، تقوم إدارة المجلس الدستوري بطبع هذه المحاضر في ثلاث نسخ، تسلم نسخة منها إلى الأعضاء المقررين، ونسخة إلى رئيس المجلس الدستوري، ونسخة إلى خلية الإعلام الآلي والنسخة الأصلية توجه إلى الأرشيف³.

ويتولى الأعضاء المقررون بمساعدة قضاة في المجلس الدستوري مراجعة النتائج وتصحيح الأخطاء المادية وذلك بالاعتماد على الحساب اليدوي، ويمكن التنويه إلى أن خلية الإعلام الآلي الموجودة بالمجلس الدستوري تربط

¹ أنظر المادة (153) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

² أنظر المادة (156) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ نذير زربي، (مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 12، 2006، ص 73.

الشبكة المعلوماتية للمجلس بأجهزة الكمبيوتر؛ لأعضاء المجلس الدستوري، بحيث أن عضو المجلس الدستوري يستطيع أن يتحصل على كل عمل معلوماتي تقوم به خلية الإعلام الآلي، وحتى تأتي النتائج صحيحة يجب أن يتطابق الحساب اليدوي مع حساب الإعلام الآلي بحيث أن الباقي يكون صفرا.

وبانتهاء أعضاء المجلس الدستوري من عملهم الحسابي، وإيجاد التطابق التام بين الحساب اليدوي للنتائج وحساب الإعلام الآلي، تأتي المرحلة الموالية، والتي يتقرر بموجبها للمجلس الدستوري أن يعلن عن النتائج النهائية، إن إعلان المجلس الدستوري عن النتائج النهائية للاقتراع متوقف أساسا على توزيعه للمقاعد طبقا لما ينص عليه القانون من أحكام في هذا الصدد، سواء تعلق الأمر بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أو تجديد انتخاب أعضاء مجلس الأمة، أو انتخاب رئيس الجمهورية، وتختلف آجال إعلان المجلس الدستوري للنتائج باختلاف نوع الاقتراع، فبالنسبة للانتخابات التشريعية يتعين في المجلس الدستوري أن يعلن عن النتائج خلال أجل 72 ساعة من تاريخ استلامه لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية¹، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية يتم الإعلان عن نتائجها في مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ تسلمه لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية²، وفي كل الأحوال ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ثالثا : الطعن القضائي في إعلان النتائج

ثار الجدل والخلاف حول ما يمثله قرار وزير الداخلية، إذ اتجه جانب من الفقه إلى اعتباره قرارا إداريا يجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري لأنه يعد ممارسة لإرادة الجهة الإدارية كسلطة عامة³، واتجه جانب آخر من الفقه إلى اعتبار أن قرار وزير الداخلية بإعلان النتائج من قبيل أعمال السيادة إذ أن طريقة الطعن في ذلك لا تكون إلا بعدم الدستورية والجهة المخولة لذلك هي الجهة الممثلة للشعب أي المجالس النيابية من برلمان ومجلس الشعب وما إلى ذلك بحسب طبيعة النظام⁴.

¹ انظر المادة (101) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

² انظر المادة (148) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

³ فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب وضمائنه (دراسة مقارنة) رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1998، ص 336 .

⁴ حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2000، ص 857 .

أما في الجزائر فإنّ المشرع مكن المجلس الدستوري من مراقبة نتائج الانتخابات، باعتبار أن وزير الداخلية حين يعلن عن النتائج يصرح بأنها نتائج وقتية إلى حين صدور قرار بشأنها من المجلس الدستوري، وقد حول المشرع هذه الصلاحية إلى هذا الأخير وجوبا إذ تنص المادة (153) من دستور 89 المعدل على مايلي: "كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، انتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات."

ويمكن الأخذ على هذا النوع من الرقابة أنّها هزيلة نوعا ما، ذلك أنه من شأن المجلس الدستوري ألا يكون مستقلا استقلالاً كافيا في إصدار قراراته بحكم أنه من الهيئات الاستشارية حسب الدستور، وللسلطة التنفيذية حصة الأسد في تعيين أعضائه، إذ أن رئيس الجمهورية يعين رئيسه وعضوين آخرين، كما أن قراراته لا يجوز الطعن فيها وبالتالي أغلق باب الطعون أمامه.

وقد أقر المشرع الجزائري بإمكانية تدخل المجلس الدستوري لإلغاء الانتخاب المتنازع فيه، في حالة ما إذا أثبت للمجلس الدستوري أن هناك أسباب وجيهة ترقى إلى إلغاء الانتخاب، وقد أقر المشرع بشأن انتخاب تحديد أعضاء مجلس الأمة أنه في حال إلغاء الانتخابات من طرف المجلس الدستوري، يتم إجراء انتخاب جديد في أجل (08) أيام تسري من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري وذلك في الأماكن التي ألغيت فيها نتائج الانتخاب¹. ومثال ذلك ما حدث في عدد من الولايات في الجزائر، حيث ألغى المجلس الدستوري نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة في كل من: البيض، البلدية، سوق أهراس وتيسمسيلت ودعا إلى إجراء انتخابات جديدة في هذه الولايات²، ويمكن للمجلس الدستوري الجزائري أن يلغي نتائج الأصوات المعبر عنها في مكاتب التصويت التي تثبت للمجلس عدم احترامها للشروط المحددة وذلك تحت طائلة توافر إحدى الحالات التالية: التوقيع من طرف أشخاص غير الناخبين في القائمة الانتخابية، استعمال قائمة إضافية للناخبين، تخلف توقيع الناخبين في القائمة الانتخابية، عدم تطابق عدد التوقيعات مع عدد الأطراف الموجودة في الصندوق الانتخابي، التصويت بعدة لآيات بصفة مخالفة لأحكام القانون العضوي المنظم للانتخابات³.

¹ أنظر المادة (149) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

² أنظر المادة (149) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

³ نظر المادة (149) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

فإذا رأى المجلس الدستوري أن الطعن مؤسس قانوناً، يمكنه إعادة صياغة النتائج وإعلان فوز المرشح الجديد، كما يمكنه إعادة توزيع المقاعد على القوائم المشاركة بعد التحقق من الطعون المرفوعة أمامه، كما يمكن للمجلس الدستوري رفض الطعن بموجب قرار مبرر إما بعدم احترامها للشروط الشكلية المطلوبة في الطعن، خاصة ما يتعلق منها بصفة مقدم الطعن، وكذلك الشرط المتعلق بإدراج الاحتجاج في محضر الفرز رغم أن بعض الطعون ترفع على أساس اكتشاف مخالفات بعد انتهاء عملية التصويت ولا يتسنى قبولها لعدم تسجيل الاحتجاج في محضر الفرز، وقد يرفض الطعن من حيث المضمون لعدم تأسيسه قانوناً وتكون حججه غير كافية للإلغاء أو تعديل الانتخاب¹.

ففي ظل الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 مثلاً صرح المجلس الدستوري برفض الاحتجاجات الواردة إليه من ناخبين لا يتمتعون بالصفة حيث أن إخطار المجلس الدستوري مخول فقط للمرشح أو ممثله القانوني، ومن هنا تتجلى لنا الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري، من خلال سهره على احترام الطعون للشروط والآجال القانونية.

المبحث الثاني : شروط قبول الدعوى الانتخابية المرفوعة أمام القاضي الإداري

من خلال ما سبق دراسته في هذا البحث تطرقنا إلى كل المراحل التي تمر عليها العملية الانتخابية وتم تحديد صلاحيات القاضي الإداري في ظل كل هذه المراحل وما تم ملاحظته أن القاضي الإداري ليس وحده المختص بالنزاعات التي تثار في ظل هذه المراحل وما تم ملاحظته فقد أنيط بالقاضي الإداري مراقبة مرحلة الانتخابات في المرحلة التحضيرية أي كان نوع الانتخاب سواء كان محلياً أو رئاسياً أو تشريعياً غير أن هذا الدور قلص في ظل المرحلة الثانية وهي مرحلة التصويت وإعلان النتائج فقد تم حصر دور القاضي الإداري خلال الانتخابات المحلية دون الانتخابات الرئاسية والتشريعية².

وأن القاضي الإداري أثناء عملية بسط رقابته على النزاعات لا يكون من تلقاء نفسه وإنما لا بد أن تحترم مجموعة من الإجراءات والشكليات من طرف الأفراد وذلك باتباعهم لخطوات رفع الدعوى حتى تكون مقبولة شكلاً ومن ثم التطرق لموضوع المنازعة، وفي الأخير تتوج بحكم قضائي سواء بقبول الدعوى أو برفضها.

¹ بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 117.

² مزوزي بلسي، مرجع سابق، ص 212.

ولقد عمل المشرع الجزائري على هذه الاجراءات ضمن القانوني في ق.إ.م.إد وفي القانون العضوي رقم 01-98، القانون 02-98 وفي القوانين الخاصة الإدارية (قانون الوظيفة العمومية، قانون الصفقات العمومية، قانون الضرائب قانون أملاك الدولة، قانون الملكية، قانون الأحزاب، قانون الجمعيات، قانون الانتخابات... وللوقوف على الإجراءات التي لا بد من اتباعها من طرف المتقاضين في الدعوى الانتخابية لا بد من التطرق أولاً إلى الشروط المشتركة لرفع الدعوى ثم إلى الشروط الخاصة بالمنازعة الانتخابية، نستنتج من ذلك أن هناك شرط عامة مشتركة بين أنواع الدعاوي وأخرى خاصة بالمنازعات الإدارية فما هي وما القواعد التي تحكمها وهل هي النظام العام؟

المطلب الأول : الشروط المشتركة في جميع الدعاوي الادارية

ذكرت بعضها المادة 1/459 من ق.إ.م الملغى بأن نصت على أنه : "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزاً لصفة وأهلة التقاضي، وله مصلحة في ذلك"، نلاحظ أن هذه الشروط جاءت متتالية في النص أعلاه، فهل يبي أنها متميزة عن بعضها؟ لقد جمع البعض بين الأهلية والصفة (دي لوبا دير، أحمد محيو)، ومزج آخرون بين الصفة والمصلحة (عوابدي، الطماوي شيهوب)، معنى ذلك وجود تداخل بينهم، والمشارك في التداخل هو الصفة، قد يكون لهذا التداخل أثراً في موقف المشرع بحيث أن نص المادة 13 من ق.إ.م.إد حذف الأهلية فجاءت المادة كالاتي : "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقدرها القانون"، يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة أو المدعي عليه، كما يثير تلقائياً انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون¹.

أما الشروط المتعلقة بالعريضة فقد نصت عليها المواد 12-13-15-169-240-241-242 من ق.إ.م، ثم المواد 14-17 و 815-827 و 904-906 من ق.إ.م.إد. ثم هناك شرط أساسي يتعرض له القاضي بداية عند نظره الدعوى وهو اختصاصه القاضي مما تتبعه ترتيباً.

¹ بوعبد عطا الله، الوجيز في أنصاف الإدارة تنظيم عمل أشخاص، دار ومة، طبعة ثانية، 2013، ص 156.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمتقاضى

1. الصفة : تعرف الصفة بأنها المصلحة الشخصية والمباشرة وقرىها آخرون بأهلية التقاضي، إن هذا يصدق أكثر بأهلية للأشخاص المعنوية العامة، وعليه فقد ركزت الدراسات على الأهلية والمصلحة معتبرة الصفة إحدى مميزات¹.

2. أهلية التقاضي : تعرف الأهلية بأنها قدرة الشخص على التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه².

3. أهلية الشخص الطبيعي: تتوقف قدرة الشخص الطبيعي في التصرف على تمتعه بالشخصية القانونية، كما حددت في نص المادة 25 من القانون المدني، وتبدأ بتمام ولادته حيا وتنتهي بوفاته، ويتمتع الجنين بحقوقه المدنية ومنها الحق في التقاضي بشرط أن يولد حيا، ويشترط في الشخص الطبيعي بلوغ سن الرشد (19 سنة)، متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه (م 40 من القانون المدني من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم)، ويعتبر شرط الأهلية من النظام العام يستخلص ذلك من عبارة "لا يجوز لأحد" الواردة في نص المادة : 459*/ق.ا.م الملغى، عبارة "لا يجوز لأي شخص" التي جاءت في نص المادة 13 من ق.ا.م.إد ومع توفر جميع هذه الشروط في الشخص الطبيعي، فإن التمثيل بمحام وجوبي أمام الجهات القضائية الإدارية المحاكم الإدارية ومدلس الدولة وإلا رفضت عريضته (م 826 ق.ا.م.إد).

إن هذا ما يفسر قصر المشرع الشوط المتعلقة بالشخص على الصفة والمصلحة وجعل من انعدام الأهلية دفع من دفع البطلان يثيره القاضي تلقائيا ق.م 65 من ق.ا.م.إد)، وتحكم أهلية القاصر المواد 42-45 من القانون المدني، ويخضع فاقد الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال الولاية. الوصاية أو القوامة وفقا للقواعد المحددة قانونا (م 44) ولا يمكن لأحد أن يتنازل عن أهلية ولا التغيير في أحكامها (م 45).

4. أهلية الشخص المعنوي : إن المعيار القانوني، وعليه يرجع إلى النص القانوني لمعرفة الأشخاص المعنوية، وبالنتيجة تحديد من يمثلهم أمام القضاء (المواد 49-52 من القانون المدني)، أي أهلية التقاضي ويجب مراعاة النصوص الخاصة الأخرى.

¹ محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2012، ص 109.

² محمد اصغير بعلي، مرجع سابق، ص 110.

وإذا كانت القاعدة هي وجوبية التمثيل بمحام بالنسبة للأشخاص الطبيعية فإن الدولة والأشخاص المعنوية العامة معفاة من التمثيل الوجوبي سواء كانت مدعية أو مدعي عليها، وعليه فإن العرائض والمذكرات توقع باسم الدولة من طرف من ذكروا في نص المادة 828 التي جاء فيها: "مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعي عليها¹، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصيغة الإدارية.

إن ما جاء في نص المادة 828 واضح، ما عدا عبارة "مع مراعاة النصوص الخاصة" التي تتطلب توضيحات، من هذه النصوص المتعلقة بالهيئات العمومية الوطنية، كالمجلس الدستوري مجلس المحاسبة، المجلس الشعبي الجزائري، مجلس الأمة، وغيرها من المجالس فيمثلها رئيسها، النصوص التي تسمح بالتمثيل القانوني، إن الإشكال يطرح بالنسبة للأشخاص المعنوية التي هي في مرحلة الإنشاء أو الحل وقد نظم القانون 12-16 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالجمعيات الأحكام الخاصة بتعليق الجمعية وحلها المواد 39 إلى 46 منه، واستعملت المادة 3/41 كلمة شاملة "للجمعي حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة"، فلها أهلية التقاضي (ن 2/17) منه.

5. المصلحة: هي الفائدة المرجوة من رفع الدعوى القضائية، نصت عليها المادة 13 من ق.ا.م.إد مستعملة عبارة: "وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"، وتطبيقا لقاعدة "لا دعوى بدون مصلحة" فإن الدعوى الإدارية لا تقبل إلا إذا كانت للمدعي فائدة مادية أو معنوية يرجوها من خلال لجوئه إلى القضاء، يجب أن تكون مشروعة قانونا، وتقدر المصلحة وقت رفع الدعوى القضائية، ويرجع الأمر للقاضي لتقدير وجودها عند رفع الدعوى أو أثناء الخصومة، وأن تكون مباشرة وكافية وتختلف طبيعتها بحسب نوع الدعوى، ففي دعوى تجاوز السلطة (الإلغاء) يكفي للمدعي أن يثبت وجود مصلحة عادية لاحقا شخصا كما تراعي فيها المصلحة المحتملة (ضرر محتمل) وبالمقابل يشترط في دعاوي القضاء الكامل وجود حق شخصي ذاتي، كما يشترط أن تكون أكيدة، بعض من الثابت وقوعها².

¹ بوحيدة عطا الله، ص 188-189.

² بوعبد عطا الله، مرجع سابق، ص 191.

ويجري التمييز بين المصلحة المادية (مالية أو جسمانية)، المصلحة المعنوية (المساس بسمعة الشخص) وإذا كان الأصل في المصلحة أن تكون شخصية تخص فرد واحد، يمكن أن تكون جماعية تخص جماعة معينة كما هو الحال في الدعوى النقابية.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعريضة

حتى تقبل الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية يجب أن ترفع بعريضة موقعة من محام وأن تحتوي بيانات نصت عليها المواد (12-13-15-169-240-241-242-243 و 281 من ق.ا.م) ثم المواد 4 إلى 17-815 و 904 إلى 906) من ق.ا.م.إد. سنتابع هذه البيانات وفقا لنص المادة 15 من ق.ل.م.إد على أنه "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية: الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، اسم ولقب المدعي وموظنه، اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له، الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى¹.

لقد نص على إلزامية هذه البيانات، إن هذا الإلزام يخدم مصلحة الأطراف في تحضير دفاعهم تسهيل عملية الاتصال بهم، الفصل في قضيتهم في الآجال وبالتالي ربح الوقت كما يسهل المهمة للقضاء. وتضمنت المواد 817 إلى 827 بيانات ومعلومات أخرى تتمثل في: إمكانية تصحيح العريضة من المدعي شرط ألا تثير أي وجه وذلك خلال أجل رفع الدعوى وهو الميعاد القضائي لها : أي أربعة أشهر أو شهرين في حالة اختياره رفع التظلم - (م 829 و 830 ق.ا.م.إد)، تودع في نسختين وترفق بملف القضية ويمكن لرئيس التشكيلة أن يأمر الخصوم بتقديم نسخ إضافية، ضرورة إرفاق العريضة إلزامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري بالقرار المطعون فيه وإلا رفضت ما لم يوجد مانع مبرر، وإذا كان المانع مرده الإدارة فإن القاضي المقرر يأمرها بتقديمه في أول جلسة (م 2/819 من ق.ا.م.إد)، إذا أرفقت العرائض والمذكرات بمستندات على الخصوم تحديدها بدقة وعلى أمين الضبط تسجيلها، عند إبداء العريضة أمانة الضبط الجهة القضائية بدفع رسم قضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويفصل رئيس الجهة القضائية (م.ا.م.د) في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي بأمر غير قابل لأي طعن، إن التمثيل بمحام إلزامي أمام المحاكم الإدارية وأمام مجلس الدولة م 815 -

¹ سعيد بوعلوي تحت إشراف، مولود ديدان، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري دار القيس للنشر طبعة 2014، ص 119-129.

826 وتعفى الدولة من ذلك (م827) ويشترط أن يكون معتمدا لدى مجلس الدولة إذا تعلق الأمر برفع دعوى أمامه بداية استئنفا أو نقضا (م905) ق.ا.م.إد.

يمكن للمتقاضين رفع عريضة جماعية رغم أن الأصل في العريضة أنها تقدم من شخص واحد ضد قرار واحد، فالعريضة الجماعية هي تلك المرفوعة من مدعين فأكثر ضد قرار إداري واحد وبموجب عريضة واحدة (معيار عددي)، كما عرفت بأنها تلك المرفوعة من مدعي واحد لكن ضد قراراتين فأكثر ومن خلال عريضة واحدة (معيار موضوعي)¹.

و قد كان المشرع يشترط في نص المادة 1/276 من ق.ا.م التي نصت على أنه : "لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة أيضا إذا كان الطاعون يملوكن للدفاع عن مصالحهم طريق الطعن العادي أمام أية جهة قضائية أخرى"، يقصد بالطعون بالبطلان دعوى تجاوز السلطة،، وقد رفض المشرع قبولها منا دام المدعي يملك رفع دعوى القضائية أخرى موازية تحقق له نفس النتيجة وليس تظلما إداريا، فهكذا نظار المشرع إلى دعوى الإلغاء، النظرة الفرنسية التي سادت إبان مرحلة الإداري القاضية أو الوزير القاضي، بأن جعلها دعوى احتياطية وقد تغيرت النظرة إليها في فرنسا وتراجعت بظهور نظرية الأعمال المنفصلة.

وقد تخلى المشرع الجزائري عنها في ق.ا.م.إد نظرا للانتقادات التي وجهت لنص المادة 1/276 أعلاه، وهذه المادة التي سمحت في فقرتها الثانية بإمكانية الجمع بين الدعويين، الإلغاء والتعويض أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا (مجلس الدولة حاليا) بأن نصت على أنه : "يجوز للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بالرغم من أية أحكام مخالفة أن تفصل في الطلبات المرتبطة التي تضمنتها نفس العريضة أو عريضة أخرى مرتبطة بالأولى والخاصة بالتعويض عن الضرر المنسوب وقوعه إلى القرار المطعون فيه وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة...".

لقد كان المدعي ملزما برفع دعويين منفصلين قبل تعديل الأمر 66-154 سنة 1969، وبالتالي الأولى أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (المحكمة العليا) لإلغاء القرار غير المشروع، فإن حكمت لصالحه يتبعها برفع دعوى تعويض أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص محليا.

وحدث تغيير بموجب التعديل أعلاه، بحيث أصبح بإمكان المتقاضي أن يرفع دعوى واحدة يطلب فيها الإلغاء والتعويض معا بشرط أن تكون علاقة بين القرار والضرر الحاصل، بمعنى ضرورة وجود ارتباط بين الدعويين.

¹ بوحيدة عطا الله، مرجع سابق، ص 194.

إن هذه المادة تخص دعوى الإلغاء المرفوعة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، المحكمة العليا بعد تغيير التسمية ثم مجلس الدولة باعتبارها رتبت موقعا تحت الكتاب الخامس بعنوان، الإجراءات المتبعة أمام المجلس الأعلى. وكما ذكر فإن المشرع حذفها بموجب التمس الجديد ومع ذلك فإن هناك إشكالات قد تطرح بشأن قواعد الاختصاص عند تطبيق الأحكام المتعلقة بالارتباط خاصة أحكام المادة 809 من ق.ا.م.إد، وستتضح من خلال تطبيقات القضاء وإن كان الرأي هو إمكانية الفصل من مجلس الجولة في دعوى التعويض متى ارتبطت بدعوى إلغاء هو المختص فيها¹.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالمنازعة الانتخابية

سميت بالشروط الخاصة لأنها تعني المنازعات الإدارية دون الإنسانية سواها، وهي مطلوبة في الدعاوى المرفوعة من المدعي لإلغاء قرار إداري غير مشروع، فهي مرتبطة أكثر بدعوى تجاوز السلطة دعوى تفسير أو، دعوى فحص المشروعية، دعوى تجاوز السلطة أو الإلغاء بأنها طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري، ومن هنا يمكن تعريف دعوى الإلغاء بأنها: "الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيتها لما يشوب أركانه من عيوب"، ولم يعرف التشريع دعوى الإلغاء مباشرة والدعوى الإدارية عامة لكل تناول الدستور في المادتين 139-140 نضا على حماية السلطة القضائية للمجتمع والحريات وحقوقهم وعلى مبدأ أمام القضاء.

أما قانون الاجراءات المدنية والادارية القديم في المادة 02 منه على أنها طعن بالبطلان وتشير إليها نصوص أخرى بمصطلح "تجاوز السلطة" أو دعوى الإبطال، وخصائصها هي على جملة من المقومات تميزها عن الدعاوى القضائية الأخرى، فهي أن مجرد نظام أو طعن إداري إنما أصبحت دعوى قضائية بآتم معنى الكلمة تسير وفق إطار ونظام قانوني طباق للإجراءات والقوانين السارية المفعول أمام القضاء، وهي ذات إجراءات خاصة ومميزة تتسم إجراءاتها بخصائص تميزها عن الاجراءات القضائية الأخرى، كما أنها دعوى موضوعية (عينية) خلافا للدعاوى المدنية والإدارية الأخرى التي لها طابع شخصي تتميز دعوى الإلغاء بطابعها الموضوعي لأنها تتعلق بقرار إداري أي أنها موجهة للإدارة المصدرة للقرار وليس الموظف ويترب عن هذه الخاصية: إضفاء المرونة والسهولة في إثبات شرط الصفة والمصلحة والتوسيع فيه، عكس الدعاوى الأخرى التي تستلزم المساس بالحق، اعتبار دعوى الإلغاء من النظام العام، اكتساب القرار المترتب عن الفصل فيها الحجة المطلقة حيث تمتد آثاره إلى الكافة .

¹ بوحيدة عطا الله، مرجع سابق، ص 196.

الفرع الأول: في شرط قرار الإداري

يجد هذا الشرط أساسه القانوني في المواد 09-1 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل ق.ع 11-13 ثم المواد 801-1، 819، 901 من ق.ا.م.إد.

ووفقا لما جاء في هذه المواد فإن الدعوى الإدارية لا تقبل من القاضي الإداري إلنا من خلال الطعن في قرار إداري فهو شرط من شروط قبولها، ويترتب عن تخلفه عدم قبولها، لقد جسدت المادة 819 من ق.ا.م.إد هذا الشرط وبينت طبيعته بأن نصت على أنه : "يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر.

وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي منم القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقر بتقدمه في أو جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع، ضرورة تقديم القرار عند رفع دعوى الإلغاء أمام الجهة القضائية الإدارية (المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة)، شرط القرار مطلوب في دعاوي الإلغاء، التفسير وتقدير المشروعية دون دعاوي القضاء الكامل، يترتب عن إهمال رفض الدعوى من القاضي.

- هو من النظام العام إذا لم يرفقه المدعي بالعريضة، رفض القاضي الدعوى تلقائيا، كلمة يجب التي بدأ بها نص المادة 819، تأكيد بأن القرار السابق هو القرار الأصلي خاصة بعد أن أصبح التظلم اختياريا أمام الجهتين القضائيتين الإداريتين .

الفرع الثاني: شرط الميعاد

اشترط قانون أن تبلغ قرارات رفض الترشح خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وإذا وقع التبليغ بعد انقضاء العشرة (10) أيام مرت تلك القرارات بلا أثر، ويصبح طلب الترشيح أو القائمة مقبولا، لأن سكوت الإدارة عن ذلك وعدم الفصل في الطلب وتبليغ قرارها خلال هذا الميعاد يفسر لصالح المرشحين حماية لحقوقهم وكذلك لحمل الإدارة على الالتزام بالآجال القانونية.

غير أن النص المذكور لم يحدد بدقة ووضوح شكل التبليغ عما إذا كان يتم بالبريد أو بواسطة محضر قضائي أو بوسيلة أخرى وكان أفضل لو تم ضبط النص منعا لي تعسف من هذا الجانب.

ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ

التبليغ وذلك بموجب المادة 77 فقرة 3 من القانون العضوي 12-01، في حين منحت المادة 86 الفقرة 03

من الأمر 97-07 للمعني أجل يومين فقط، وهنا يبدو أن الإصلاح الجديد يتجه نحو فكرة حماية حق الترشح وإعطاء فرصة أطول للمعتمدين بغرض تمكينهم من رفع الدعاوي أمام المحاكم الإدارية.

تلقت المحاكم الإدارية على مستوى الوطن 1460 طعنا في مرحلة إيداع القوائم الانتخابية الخاصة بالانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012 تتعلق كلها باحتجاج ضد رفض الترشح، قبلت 880 طعنا ورفرت 580 آخرا من مجموع الطعون التي تلقتها من الذين اعترضوا على رفض الإدارة لترشيحاتهم.

ألزم القانون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا أن تفصل في الطعن خلال خمسة (5) أيام من تاريخ رفع الطعن، ثم تبليغ حكما فورا إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي الذي يلزمه بتنفيذه حيث يقوم بناء على ذلك بتسجيل اسم المترشح أو القائمة إن قررت المحكمة ذلك، أما إذا قررت المحكمة غير ذلك بأن تصادق على قرار رفض الترشح فإن الطرف المعني به ليس له حق الطعن في قرار المحكمة لأن قرار هذه الأخيرة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

نص المشرع على أن تفصل المحكمة الإدارية في قرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية بحكم، وذلك من خلال ما جاء في المادة 77 من القانون العضوي 12-01، وحتى المادة 96 بالنسبة للترشح للانتخابات التشريعية، التي نصت على: "يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، يبلغ هذا الحكم تلقائيا..."، والسؤال المطروح هو لماذا سماه المشرع حكم ولي قرار؟ رغم أنه مثل القرار الذي تصدره المحكمة الإدارية بالفصل في رفض الاعتراض حول قائمة أعضاء مكتب التصويت في المادة 36، لكونه نهائي ولا يقبل أي شكل من أشكال الطعن، فلماذا غير المشرع التسمية رغم أن القانون القديم كان يطلق عليه اسم قرار وليس حكم؟

إن الطابع الاستعجالي لعملية إيداع الترشيحات والعملية الانتخابية عموما، والبت في الطعون المتعلقة برفضها لا يبرر للمشرع الانتخابي إقصاءه مبدأ التقاضي على درجتين وحرمان المترشحين من حقهم في عرض دعواهم أمام جهة الاستئناف، مما يجعل مجلس الدورة لا يمكنه أن يتدخل لفحص تلك القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية نظرا لعدم إمكانية الطعن في القرارات الصادرة في هذا الشأن لكونها قرارات باتة لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن، رغم كون هذه الهيئة التي اعتبرها المؤسس الدستوري هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، إلا أنها وفقا لهذه الحالة هيئة ممنوحة من رقابة المحاكم الإدارية، فمهمة التقويم التي كرسها الدستور، بعد تبني ازدواجية القضائية، غير ممكنة في هذا المجال الخاص بمنازعات الترشح والمنازعات الانتخابية عامة.

كما أن عملية الاستئناف حتى وإن تمت واستأنف المترشح أمام مجلس الدولة فإن سيكون من الصعب جدا على مجلس الدولة أن يفصل في جميع الاستئنافات في أجل معقول لكونه جهة الاستئناف لجميع المحاكم الإدارية وقد يكون ذلك أحد الأسباب التي أدت بالمشروع إلى منع الاستئناف في هذا النوع من القرارات عكس ما فعل المشرع المغربي الذي أنشأ محاكم استئناف إدارية ونص على إمكانية استئناف أحكام المحاكم الإدارية التي ترفض إلغاء قرارات رفض الترشح في أجل 30 يوما وأن الاستئناف لا يوقف التنفيذ غير أن محكمة الاستئناف يجب أن تبت في أجل 60 يوما في طلبات إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية.

وما دام القرار القاضي برفض الترشح وقرار إداري بحت فمن الطبيعي إذن أن يختص به القضاء الإداري، والأمر الذي استقر عليه المشرع الجزائري في القانون العضوي المنظم للانتخابات 01/04 وكذا القانون العضوي 01/12 والقانون العضوي الأخير 10/16، حيث عقد الاختصاص بمهمة الفصل في الطعون المتعلقة بصحة الترشح إلى المحاكم الإدارية .

أوجب القانون العضوي 10/16 على الإدارة عند رفضها ملف ترشح ما التزامين اثنين في جميع أنواع العمليات الانتخابية : تعليل قرار الرفض تعليلا كافيا وقانونيا مع توضيح أسبابه وذلك ليتسنى للمحكمة الإدارية فرض رقابتها عليه، كما ينبغي أن توضح في القرار أسباب الرفض لكل مترشح على حدا، تحديد آجال التبليغ بالرفض خلال (10) أيام من تاريخ إيداع الترشح تحت طائلة البطلان، بعد ذلك أجاز المشرع الجزائري للمترشح المرفوض ترشحه أن يلجأ إلى المحكمة الإدارية للطعن في قرار رفض الترشح خلال (03) أيام من تاريخ تبليغه بالرفض، وتفصل المحكمة الإدارية في الطعن بقرار تصدده خلال خمسة (05) أيام من تاريخ تسجيل الطعن، ويبلغ هذا القرار من طرف أمين الضبط إلى الأطراف المعنية وكذا الوالي لكي يعمل على تنفيذه، ويتم التبليغ عن طريق محضر تذكر فيه هوية أمين الضبط المبلغ، وهوية المبلغ إليه، وتوقيعها مع ذكر التاريخ، وكما هو الحال للقرارات التي تصدرها بشأن منازعات المراحل التحضيرية فإن قرارات منازعات الترشح غير خاضعة لأي شكل من أشكال الطعن، أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فالجهة المختصة بمراقبة توافر شروط الترشح الموضوعية والشكلية للمرشح فهي المجلس الدستوري، هذا الأخير الذي يصدر قراراته بشأن قبول الترشيحات أو رفضها خلال عشر (10) أيام كاملة، من تاريخ إيداع طلبات الترشح، وقد اخذ المشرع الجزائري بنظير الفرنسي حيث أن القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري الفرنسي بشأن قبول أو رفض الترشيحات غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن .

وهذا ما يأخذ على المشرع الجزائري الذي يجرم المتضرر من قرارات المجلس الدستوري من حق مراجعتها، وهو ما جعله عرضة للنقد من قبل المترشحين الذين رفضت ترشحاتهم عبر مختلف الانتخابات الرئاسية التي شهدتها الجزائر. حرص المشرع الجزائري على إجازة الطعن في عملية التصويت لكل ناخب تتوافر فيه هذه الصفة، أي أن يكون مسجلا في القوائم الانتخابية، وبالرجوع لمواد الفصل الثالث من القانون العضوي 10/16 المتعلقة بأحكام المنازعات الانتخابية نجد أن المشرع قد حصر أصحاب الحق في رفع الطعن القضائي لدى الجهات الإدارية المختصة إقليميا بمايلي¹

- الناخب : أي كل مواطن أثبت تسجيله في القوائم الانتخابية. كما يمكننا أن نستخلص من روح المادة (170) المذكورة سابقا، والتي استعملت عبارة كل ناخب مترشح للانتخابات الحق في رفع طعن قضائي في حالة سجل احتجاجا في مكتب التصويت ورفض من قبل اللجنة الولائية للانتخابات بعد ذلك، وهذا مبني على أساس أنه من الشروط القانونية للترشح للتسجيل في القوائم الانتخابية إذ لا يجوز لأي شخص أن يترشح ما لم يكن مسجلا في هذه القوائم، ولم يتطرق المشرع إلى التفرقة بين الناخب الذي يمارس حقه في الانتخاب والناخب الذي اكتفى بالتسجيل في القوائم الانتخابية دون ممارسة الحق الانتخابي، كما لم يحدد المشرع الجزائري آجال سقوط حق الطاعن في رفع احتجاجه في مشروعية و صحة عملية التصويت تحديدا دقيقا عند سنه للقانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، فعند تفحص المادة (170) نجد أن المشرع اشترط تسجيل احتجاج الناخب في مكتب التصويت الذي صوت فيه دون تحديد اجل لذلك ، بينما حدد أجل (5) خمسة أيام للجنة الولائية للبت في هذا الطعن ابتداء من تاريخ استلامها للاحتجاج، ثم تنص المادة على تمكين الناخب من الطعن في قرارات اللجنة الولائية للانتخابات المحلية وذلك أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة إقليميا التي تبت فيها في اجل أقصاه (5) خمسة أيام².

¹ المادة 170 القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

² - أنظر المادة (170) القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات

وبالنسبة للانتخابات المحلية فحسب المادة (18) من القانون العضوي 01/04 للاختصاص بالفصل في مشروعية عملية التصويت المحلية (البلدية والولائية) إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة، والتي تفصل في الطعون الموجهة إليها من طرف أي ناخب ينازع في صحة عملية التصويت، وقد سمح المشرع بقبول الطعن بالنقض في هذا القرار أمام مجلس الدولة خلال (10) أيام من تاريخ التبليغ¹، قبل صدور القانون العضوي 01/04 كانت المنازعات المتعلقة بمشروعية التصويت للانتخابات المحلية من اختصاص اللجان الانتخابية الولائية، لكن بصدور القانون المذكور نقل المشرع هذا الاختصاص إلى الغرف الإدارية، ولقد اصدر المشرع الجزائري قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 ليؤكد منح هذا الاختصاص على أساس المعيار العضوي، تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية وفحص المشروعية بالإضافة إلى دعاوى القضاء الكامل²، كما نجد أن نص المادة (800) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على إن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة للمنازعات الإدارية حيث تختص بالفصل بأول درجة في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها³، ومما سبق وطالما أن هناك جهات إدارية طرفاً في النزاع الانتخابي وهي اللجنة الانتخابية الولائية أو الولاية فإن المحاكم الإدارية هي المختصة بالفصل في الطعون الانتخابية، وذلك بالرجوع لنص المادة (800) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبصدور القانون العضوي 01/12 ثم تلاه صدور القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، نجد أن المشرع الجزائري قد عهد بمهمة الفصل في مشروعية التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية إلى المحاكم الإدارية⁴.

¹ أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 102.

² انظر المادة (801) من القانون رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ المادة 800 من القانون رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

⁴ انظر المادة (170) القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

حيث أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية¹. وبالرجوع الى القانون العضوي 10/16 نجده يعتبر أعمال اللجنة الانتخابية الولائية وقراراتها إدارية بصريح العبارة وهي قابلة للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة².

تتمثل الطبيعة القانونية للطعن في أنه يستهدف إبطال عضوية أحد الأعضاء بدعوى أن العملية الانتخابية شابتها شائبة في مرحلة من مراحلها، خاصة فيما يتعلق بتوافر شروط الترشح المنصوص عليها في القانون العضوي المنظم للانتخابات، فالطعن المقدم في صحة العضوية يهدف إلى فحص الوضع القانوني للمنتخب، وذلك انطلاقاً من تقديمه للتصريح بالترشح إلى وقت الإعلان عن نتيجة الاقتراع، وهذا يستدعي التأكد من توافر الشروط الموضوعية في العضو من جهة، ومن جهة أخرى التأكد من عدم مخالفة طريقة إجراء العملية الانتخابية للقانون المنظم لها دون شوائب، ثم الوصول إلى النتيجة التي يتم الإعلان عنها والتي يجب أن تطابق القانون، فإذا ما تم التأكد من هذه الشروط الثلاث فإن عضوية النائب تكون صحيحة، أما إذا نتج عن عملية الفحص أن وجد نقص فإن العضوية في الحالة الأخيرة تكون باطلة.

يتوقف قبول أو رفض أي دعوى قضائية ترفع أمام القضاء جملة من الشروط الشكلية، وأهمها شرط الصفة في الطاعن أو صاحب الدعوى، وكذا شرط الميعاد الذي يقيد الحيز الزمني لرفع الطعن القضائي.

حرص المشرع الجزائري على إجازة الطعن في عملية التصويت لكل ناخب تتوفر فيه هذه الصفة، أي أن يكون مسجلاً في القوائم الانتخابية، وبالرجوع لمواد الفصل الثالث من القانون العضوي 10/16 المتعلقة بأحكام المنازعات الانتخابية نجد أن المشرع قد حصر أصحاب الحق في رفع الطعن القضائي لدى الجهات الإدارية المختصة إقليمياً في³ :

- الناخب : أي كل مواطن أثبت تسجيله في القوائم الانتخابية. كما يمكننا أن نستخلص من روح المادة (170) المذكورة سابقاً، والتي استعملت عبارة كل ناخب مترشح للانتخابات الحق في رفع طعن قضائي في حالة سجل احتجاجاً في مكتب التصويت ورفض من قبل اللجنة الولائية للانتخابات بعد ذلك، وهذا مبني على أساس

¹أنظر المادة (800) القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

²نظر المادة (157) القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

³ المادة 170 القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

أنه من الشروط القانونية للترشح للتسجيل في القوائم الانتخابية إذ لا يجوز لأي شخص أن يترشح ما لم يكن مسجلا في هذه القوائم.

ولم يتطرق المشرع إلى التفرقة بين الناخب الذي يمارس حقه في الانتخاب والناخب الذي اكتفى بالتسجيل في القوائم الانتخابية دون ممارسة الحق الانتخابي.

لم يحدد المشرع الجزائري آجال سقوط حق الطاعن في رفع احتجاجه في مشروعية و صحة عملية التصويت تحديدا دقيقا عند سنه للقانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، فعند تفحص المادة (170) نجد أن المشرع اشترط تسجيل احتجاج الناخب في مكتب التصويت الذي صوت فيه دون تحديد اجل لذلك ، بينما حدد أجل (5) خمسة أيام للجنة الولائية للبت في هذا الطعن ابتداء من تاريخ استلامها للاحتجاج، ثم تنص المادة على تمكين الناخب من الطعن في قرارات اللجنة الولائية للانتخابات المحلية وذلك أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة إقليميا التي تبت فيها في اجل أقصاه (5) خمسة أيام¹.

إن خصوصية وسرعة إجراءات العملية الانتخابية، جعلت المشرع لا يطبق القواعد العامة المتعلقة بالدعاوى القضائية الأخرى التي ينظر فيها القضاء المختص على الطعون المتصلة بنتائج الانتخابات المحلية، لاسيما ما تعلق منها بدعوى الإلغاء، على هذا الأساس نلاحظ عدم سريان إجراءات دعوى الإلغاء على الطعون المقدمة أمام المحكمة الإدارية ، وقد أعفى المشرع الطاعن في عملية التصويت من مجموعة الإجراءات المفروضة على قضاء الإلغاء، كالشرط المتعلق بدفع الرسوم².

كما نلاحظ أيضا أن الفصل في الطعون يتميز بالسرعة و البساطة بخلاف الطعون الأخرى، فقد ألزم المشرع الجزائري اللجان الولائية للانتخابات بإصدار قراراتها اتجاه الطعون المقدمة أمامها في صحة عملية التصويت في أجل أقصاه عشر (5) أيام من تاريخ استلامها للاحتجاج، ثم فتح الباب أمام الناخب للطعن في هذه القرارات أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة إقليميا في أجل (3) أيام من تاريخ التبليغ، وتصدر هذه الجهات القضائية قراراتها في اجل خمسة (05) أيام من تاريخ رفع الدعوى³، وهذا يرجع إلى كون العملية الانتخابية تتطلب السرعة بطبيعتها.

¹ - أنظر المادة (170) القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

² أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، (ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط 1 ، 1992، ص 44.

³ المادة 170 القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

- ❖ فمن خلال ذلك نستشف أن المشرع حول اختصاص الفصل في المنازعات الانتخابية إلى القضاء الإداري دون أن يوضح ما من شأنه التأكيد على اختصاص القضاء الاستعجالي من عدمه.
- ❖ وإنما هنا أمام نوع من القضاء الوسط بين الاستعجالي و قضاء الموضوع بإجراءات سريعة، لأنه لا يعقل أن تصبغ على أوامر رئيس المحكمة الإدارية هنا صفة القضاء الاستعجالي، وهي تتضمن حكما في طلبات تتعلق بأصل الحق¹.

إن اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في الطعون المعروضة عليها يترتب عليه إصدارها للقرار، وتبليغه للمعني خلال الآجال المنصوص عليها، هذا القرار الذي تظهر من خلاله سلطة القاضي الإداري في التصرف مع موضوع الطعن، إما بقبوله أو رفضه، ومن ناحية أخرى يلاحظ أن القرار الصادر يثير مسألة جد مهمة حول مدى إمكانية الطعن فيه أمام جهات قضائية أعلى، على غرار باقي القرارات الأخرى الصادرة عن الجهات القضائية.

إن إلغاء الانتخابات وإعادة إجرائها هي أقصى القرارات التي يمكن أن يصدر عن القاضي الإداري خلال نظره في الطعون الانتخابية المثارة أمامه، حيث أن اللجوء إلى هذه القرارات يكون فقط في حالات حصول مانع من الاعتراف بصحة عملية الانتخاب، حيث أقر المشرع بإمكانية إعادة الانتخاب موضوع الطعن عند الفصل بإلغاء الانتخاب أو بعدم صحته، وذلك ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في القانون العضوي المنظم للانتخابات وفي أجل خمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليميا².

بالنسبة للانتخابات المحلية لم نجد ما يشير صراحة إلى نص المشرع على تعديل النتائج سواء من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أو القوانين الأخرى، غير أن قضاء اللجان الانتخابية الولائية استقر من قبل على أن يتدخل بالتحديد في توزيع عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة، إذا استدعت الحالة إجراء مثل هذا التعديل، وسارت على نفس الدرب المحاكم الإدارية من بعدها.

فمثلا بالنسبة للانتخابات المحلية التي أجريت في 23/10/1997، تلاها عدد كبير من الطعون التي أودعتها الأحزاب السياسية لدى المجالس القضائية بعد الإعلان عن النتائج، حيث تم على إثر دراستها إجراء بعض

¹ مسعود شى هوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 448 .

² أنظر المادة (104) القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

التصحيحات في توزيع المقاعد بالنسبة لكل القوائم، فمثلا نجد أن الأرندي تحصل على عدد من المقاعد الأولية يصل إلى 7242 مقعدا، وبعد الطعون نزل العدد إلى 7003 مقعدا، كذلك حزب جبهة التحرير الوطني الذي تحصل في البداية على 2864 مقعدا وبعد الطعون ارتفع العدد إلى 3020 مقعدا، أما حركة مجتمع السلم فتحصلت على 890 مقعد في النتائج الأولية، وبعد الطعون ارتفع العدد إلى 924 مقعد¹.

وهي الحالة الأخيرة التي من خلالها يواجه القاضي الإداري موضوع الطعن، ورفض الطعن قد يؤسس على أحد السببين، الأول ناتج عن عدم احترام الشكليات المتطلبة في الطعن، كصدوره من شخص لا يملك هذه الصفة، أو عدم تسجيله لدى مكتب التصويت، وقد يرفض الطعن لعدم تأسيسه على حجج كافية لإبطال نتائج الانتخاب، وهذا هو السبب الثاني.

ففي قضية فصلت فيها اللجنة الانتخابية الولائية لبرج بوعرييج في 20/06/1990 كان مصيرها الرفض لعدم التأسيس، وعن حيثيات هذه القضية وجه الطاعن وهو حزب سياسي طعنه ضد أحد مرشحي حزب سياسي آخر، وأسس موضوع الطعن على وجهين الأول أن المطعون ضده هو الذي أحضر النساء إلى مكاتب الاقتراع، وكان يبحث عن أسمائهم في القائمة الانتخابية بمكتب التصويت، أما الوجه الثاني فمأخوذ من كون أن هناك تزوير بالمكتب لوجود صوتين زائدين، وقد تم رفض هذا الطعن تحت طائلة أن العناصر التي أثارها الطاعن والمتعلقة بالوجه الأول هي عناصر معنوية، ومن الصعوبة إثباتها ماديا، إلا في حالة تقديم شهود مورست عليهم عملية الضغط المشار إليها، أما الوجه الثاني فإنه مأخوذ من اعتبار يقبل العكس، ومن ثم فإن هذه الحجج لا ترقى إلى الحد الذي يجعل منها حججا مؤسدة قانونا لذلك كان مصير الطعن هو الرفض لعدم التأسيس².

الفرع الثالث : إجراءات الفصل في الطعن والآثار القانونية المترتبة عنه

إن خصوصية وسرعة إجراءات العملية الانتخابية، جعلت المشرع لا يطبق القواعد العامة المتعلقة بالدعاوى القضائية الأخرى التي ينظر فيها القضاء المختص على الطعون المتصلة بنتائج الانتخابات المحلية، لاسيما ما تعلق منها بدعوى الإلغاء، على هذا الأساس نلاحظ عدم سريان إجراءات دعوى الإلغاء على الطعون المقدمة أمام

¹ ساعد حجوج، دور الإدارة في العملية الانتخابية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، ص 190 .

² بركات محمد، النظام القانوني للمنتخب المحلي، منكر مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة المالية، بن عكنون، ص 55، 56.

المحكمة الإدارية، وقد أعفى المشرع الطاعن في عملية التصويت من مجموعة الإجراءات المفروضة على قضاء الإلغاء، كالشرط المتعلق بدفع الرسوم¹.

كما نلاحظ أيضا أن الفصل في الطعون يتميز بالسرعة و البساطة بخلاف الطعون الأخرى، فقد ألزم المشرع الجزائري اللجان الولائية للانتخابات بإصدار قراراتها اتجاه الطعون المقدمة أمامها في صحة عملية التصويت في أجل أقصاه عشر (5) أيام من تاريخ استلامها الاحتجاج، ثم فتح الباب أمام الناخب للطعن في هذه القرارات أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة إقليميا في أجل (3) أيام من تاريخ التبليغ، وتصدر هذه الجهات القضائية قراراتها في أجل خمسة (05) أيام من تاريخ رفع الدعوى²، وهذا يرجع إلى كون العملية الانتخابية تتطلب السرعة بطبيعتها.

❖ فمن خلال ذلك نستشف أن المشرع حول اختصاص الفصل في المنازعات الانتخابية إلى القضاء الإداري دون أن يوضح ما من شأنه التأكيد على اختصاص القضاء الاستعجالي من عدمه.

❖ وإنما هنا أمام نوع من القضاء الوسط بين الاستعجالي و قضاء الموضوع بإجراءات سريعة، لأنه لا يعقل أن تصبغ على أوامر رئيس المحكمة الإدارية هنا صفة القضاء الاستعجالي، وهي تتضمن حكما في طلبات تتعلق بأصل الحق³.

إن اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في الطعون المعروضة عليها يترتب عليه إصدارها للقرار، وتبليغه للمعني خلال الآجال المنصوص عليها، هذا القرار الذي تظهر من خلاله سلطة القاضي الإداري في التصرف مع موضوع الطعن، إما بقبوله أو رفضه، ومن ناحية أخرى يلاحظ أن القرار الصادر يثير مسألة جد مهمة حول مدى إمكانية الطعن فيه أمام جهات قضائية أعلى، على غرار باقي القرارات الأخرى الصادرة عن الجهات القضائية.

إن إلغاء الانتخابات وإعادة إجرائها هي أقصى القرارات التي يمكن أن يصدر عن القاضي الإداري خلال نظره في الطعون الانتخابية المثارة أمامه، حيث أن اللجوء إلى هذه القرارات يكون فقط في حالات حصول مانع

¹ أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، (ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط 1 ، 1992 ، ص 44.

² المادة 170 القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

³ مسعود شى هوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 448

من الاعتراف بصحة عملية الانتخاب، حيث أقر المشرع بإمكانية إعادة الانتخاب موضوع الطعن عند الفصل بإلغاء الانتخاب أو بعدم صحته، وذلك ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في القانون العضوي المنظم للانتخابات وفي أجل خمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً¹.

بالنسبة للانتخابات المحلية لم نجد ما يشير صراحة إلى نص المشرع على تعديل النتائج سواء من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أو القوانين الأخرى، غير أن قضاء اللجان الانتخابية الولائية استقر من قبل على أن يتدخل بالتحديد في توزيع المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة، إذا استدعت الحالة إجراء مثل هذا التعديل، وسارت على نفس الدرب المحاكم الإدارية من بعدها.

فمثلا بالنسبة للانتخابات المحلية التي أجريت في 23/10/1997، تلاها عدد كبير من الطعون التي أودعتها الأحزاب السياسية لدى المجالس القضائية بعد الإعلان عن النتائج، حيث تم على إثر دراستها إجراء بعض التصحيحات في توزيع المقاعد بالنسبة لكل القوائم، فمثلا نجد أن الأرندي تحصل على عدد من المقاعد الأولية يصل إلى 7242 مقعدا، وبعد الطعون نزل العدد إلى 7003 مقعدا، كذلك حزب جبهة التحرير الوطني الذي تحصل في البداية على 2864 مقعدا وبعد الطعون ارتفع العدد إلى 3020 مقعدا، أما حركة مجتمع السلم فتحصلت على 890 مقعد في النتائج الأولية، وبعد الطعون ارتفع العدد إلى 924 مقعد².

وهي الحالة الأخيرة التي من خلالها يواجه القاضي الإداري موضوع الطعن، ورفض الطعن قد يؤسس على أحد السببين، الأول ناتج عن عدم احترام الشكليات المطلوبة في الطعن، كصدوره من شخص لا يملك هذه الصفة، أو عدم تسجيله لدى مكتب التصويت، وقد يرفض الطعن لعدم تأسيسه على حجج كافية لإبطال نتائج الانتخاب، وهذا هو السبب الثاني.

ففي قضية فصلت فيها اللجنة الانتخابية الولائية لبرج بوعريبرج في 20/06/1990 كان مصيرها الرفض لعدم التأسيس، وعن حيثيات هذه القضية وجه الطاعن وهو حزب سياسي طعنه ضد أحد مرشحي حزب سياسي آخر، وأسس موضوع الطعن على وجهين الأول أن المطعون ضده هو الذي أحضر النساء إلى مكاتب الاقتراع، وكان يبحث عن أسمائهم في القائمة الانتخابية بمكتب التصويت، أما الوجه الثاني فمأخوذ من كون أن

¹ أنظر المادة (104) القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² ساعد حجوج، دور الإدارة في العملية الانتخابية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، ص 190 .

هناك تزوير بالمكتب لوجود صوتين زائدين، وقد تم رفض هذا الطعن تحت طائلة أن العناصر التي أثارها الطاعن والمتعلقة بالوجه الأول هي عناصر معنوية، ومن الصعوبة إثباتها مادياً، إلا في حالة تقديم شهود مورست عليهم عملية الضغط المشار إليها، أما الوجه الثاني فإنه مأخوذ من اعتبار يقبل العكس، ومن ثم فإن هذه الحجج لا ترقى إلى الحد الذي يجعل منها حججاً مؤسسية قانوناً لذلك كان مصير الطعن هو الرفض لعدم التأسيس¹.

حدد المشرع على سبيل الحصر الحالات التي تعتبر فيها ورقة الانتخاب ورقة باطلة على النحو التالي²:

الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف، عدة أوراق في ظرف واحد، الاظرفة أو الأوراق التي تحمل أية ملاحظة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة، الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل، الأوراق أو الاظرفة غير النظامية.

إذا كان المشرع قد حدد الحالات التي تعتبر فيها الورقة باطلة، فإنه في المقابل لم يحدد الحالات التي تعتبر فيها الورقة ورقة صحيحة، ولم يتسن حتى للقضاء أن يبين موقفه من هذه المسألة، بخلاف الأنظمة المقارنة حيث كان لها دور في تحديد الحالات التي تعتبر فيها الورقة الانتخابية صالحة لاعتبارها صوتاً معبراً عنه.

وباستقراء موقف القضاء الفرنسي من هذه المسألة نجد أنه قد حدد حالات تعتبر فيها الورقة الانتخابية صحيحة، فقرر أن الورقة التي تتضمن خطأ في الاسم الشخصي لأحد المترشحين تعتبر ورقة صحيحة، هذا وقد تسنى لمجلس الدولة الفرنسي إجمال الحالات التي تعتبر فيها الأوراق صحيحة حتى وإن شابها شائبة.

بإنهاء عملية التصويت تأتي مرحلة أخرى لا تقل في أهميتها عنها، وهي مرحلة فرز الأصوات المعبر عنها، بل يمكن القول أن صحة هذه العملية هي صورة عن صدق ونزاهة العملية الانتخابية، لذلك نجد أن التشريعات الانتخابية تحرص على إحاطتها بضمانات تحول دون الوقوع في ظاهرة التزوير التي أصبحت ظاهرة شائعة بمناسبة إجراء أي انتخاب.

سوف نتناول الأحكام القانونية المنظمة لعملية الفرز من خلال المعايير القانونية للفرز والجهة المختصة

بذلك بالإضافة للآثار المترتبة عنه، وذلك من خلال الفروع التالية:

¹ بركات محمد، النظام القانوني للمنتخب المحلي، منكر مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة المالية، بن عكنون، ص 55، 56.

² المادة (52) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

بصدد تحديد الضوابط القانونية للفرز يمكن أن نميز بين معايير بطلان أوراق التصويت (أولاً) ومعايير صحة أوراق التصويت (ثانياً).

إذا كان المشرع قد حدد الحالات التي تعتبر فيها الورقة باطلة، فإنه في المقابل لم يحدد الحالات التي تعتبر فيها الورقة ورقة صحيحة، ولم يتسن حتى للقضاء أن يبين موقفه من هذه المسألة، بخلاف الأنظمة المقارنة حيث كان لها دور في تحديد الحالات التي تعتبر فيها الورقة الانتخابية صالحة لاعتبارها صوتاً معبراً عنه.

وباستقراء موقف القضاء الفرنسي من هذه المسألة نجد أنه قد حدد حالات تعتبر فيها الورقة الانتخابية صحيحة، فقرر أن الورقة التي تتضمن خطأ في الاسم الشخصي لأحد المترشحين تعتبر ورقة صحيحة، هذا وقد تسنى لمجلس الدولة الفرنسي إجمال الحالات التي تعتبر فيها الأوراق صحيحة حتى وإن شابها شائبة وذلك على النحو التالي :

إن تشكيل لجنة الفرز يلعب دوراً مهماً في ضمان سلامة العملية الانتخابية، فهذه اللجنة تضم في عضويتها ناخبين يتم اختيارهم من بين الناخبين المسجلين في مكتب التصويت، وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز¹، كما يمكن كذلك للمترشحين أو ممثليهم حضور عملية الفرز والمشاركة فيها.

تبدأ الخطوات الأولى لعملية الفرز بترتيب وتصنيف الطاولات في وسط المكتب لتجري فوقها عملية الفرز بحيث تسمح بطواف ودوران الناخبين عليها في شكل حلقة، وهذه العملية تتم تحت رئاسة أو حراسة أعضاء مكتب التصويت، ومراقبة الناخبين، وممثلي الأحزاب السياسية المؤهلين قانوناً، حيث يفتح الصندوق بحضور وعلى مرأى الجميع، ويقوم الناخبين بترتيب المظاريف في شكل رزم حتى يسهل عدّها، على أن تجري مقارنة بين عدد الموقعين في السجلات والأوراق الموجودة في الصندوق للتأكد من العدد الحقيقي، ومطابقته للعدد المشارك في الانتخابات بعدها تباشر عملية الفرز بفتح الأظرف الواحد تلو الآخر والمناداة على الفائزين، ويتولى الفارزون عملية عد الأصوات لكل مرشح في جداول خاصة معدة لهذا الغرض إلى أن تشمل التلاوة كامل الأظرف، فتتم بعدها عملية جمع الأصوات من طرف الفارزين ويوقعون تلك الأوراق والمحاضر و تسلم إلى رئيس المكتب.

¹أنظر المادة (49) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

وقد أشار المشرع إلى الحالة التي يمكن أن يجري فيها الفرز في غير مكاتب التصويت وذلك فيما يتعلق

بمكاتب التصويت المتنقلة، حيث يجري الفرز بالنسبة لها في مراكز التصويت التي تلحق بها¹.

ألزم المشرع بأن تدون نتائج الانتخاب في محضر يوضع داخل كل مكتب تصويت محرر بخط واضح، ومفهوم وغير ممحى، كما يمكن أن تسجل في هذا المحضر كذلك تحفظات وملاحظات المترشحين أو ممثليهم في حالة تقديريهم لوجود إجراءات غير قانونية صاحبت عملية التصويت، ويوقع هذا المحضر من طرف رئيس مكتب التصويت، وأعضاءه، ويتم تحريره من ثلاث نسخ توزع كما يلي : نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت، نسخة إلى رئيس اللجنة البلدية مع الملاحق مقابل وصل لتحفظ في أرشيف البلدية، نسخة إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي.

ويشار في المحضر إلى حالة وجود نقص أو زيادة عددية للمظاريف الموجودة في الصندوق عن عدد التوقيعات الموجودة في السجل الخاص بتوقيعات الناخبين، بعدها تعلن النتيجة صراحة وعلنا من طرف رئيس المكتب حيث يقوم بتعليقها في قاعة مكتب التصويت².

إن بيانات المحضر ليست قرينة مطلقة في الإثبات، وإنما يعتد بها لإثبات ما يتعلق بنتائج الاقتراع من وقائع وما جرى خلال مرحلة التصويت من أحداث، وبناء على ذلك فإن المحضر بما يتضمنه من بيانات يتمتع بقرينة الصحة حتى يقوم الدليل العكسي على صحة البيانات الواردة فيه.

لم ينص المشرع الجزائري في القانون العضوي على ما يدل أن عملية الفرز قد تثور حولها منازعات يعقد الاختصاص بالفصل فيه إلى القضاء الإداري، وذلك راجع ربما إلى أن عملية الفرز هي عملية مادية يقوم بها الناخبون الحاضرون في قاعة التصويت، وفي حالات خاصة يشاركون فيها أعضاء مكتب التصويت مما لا يدع مجالاً للتنازع حول هذه العملية³.

¹ المادة (48) من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² أنظر المادة (51) من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ أنظر المادة (49) من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

بعد الانتهاء من عملية الفرز وتحضير المحاضر تحفظ أوراق التصويت وتوضع في كيس مشمع وتوضع في الصندوق الذي يكون هو الآخر مشمعا على مفصليه، حيث يجب بعد ذلك أن تحول إلى مقر اللجنة الانتخابية البلدية، بعد ذلك تبدأ عملية تحديد النتيجة والإعلان عنها التي تعد نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات. وانطلاقا مما ذكر سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم الأحكام التي تنظم عملية تحديد النتائج وإعلانها، وذلك من خلال تحديد عملية الإحصاء العام لأصوات الناخبين (أولا) وإعلان النتائج النهائية (ثانيا) وتكون عملية الإحصاء العام لأصوات الناخبين بعد إرسال محاضر الفرز من قبل رؤساء المكاتب إلى اللجان الانتخابية المختصة. أما فيما يخص دورها فهي تقوم بمعاينة وجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية¹، وبالتالي فهي تقوم بإحصاء جميع الأصوات في الولاية أين تقوم بتحرير محضرها لتبليغها إلى المجلس الدستوري وكذا رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات، وكل ممثل مؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام. قد نصت عليها المادة 162 من قانون الانتخابات 10/16 حيث تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية تكلف بإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية.

بمجرد انتهاء اللجان الانتخابية الولائية من عمليات مراجعة النتائج المحصلة على مستوى كل بلدية، تقوم بإرسال محاضر متضمنة لهذه النتائج إلى المجلس الدستوري طبقا للآجال المقررة في هذا الصدد، وتبعا لكل نوع من أنواع الانتخابات، كما يتلقى المجلس الدستوري كذلك المحاضر المعدة من طرف اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج، وبمجرد وصولها، تقوم إدارة المجلس الدستوري بطبع هذه المحاضر في ثلاث نسخ، تسلم نسخة منها إلى الأعضاء المقررين، ونسخة إلى رئيس المجلس الدستوري، ونسخة إلى خلية الإعلام الآلي والنسخة الأصلية توجه إلى الأرشيف².

يتولى الأعضاء المقررون بمساعدة قضاة في المجلس الدستوري مراجعة النتائج وتصحيح الأخطاء المادية وذلك بالاعتماد على الحساب اليدوي، ويمكن التنويه إلى أن خلية الإعلام الآلي الموجودة بالمجلس الدستوري تربط الشبكة المعلوماتية للمجلس بأجهزة الكمبيوتر؛ لأعضاء المجلس الدستوري، بحيث أن عضو المجلس

¹ أنظر المادة (156) من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² نذير زربي، (مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 12، 2006، ص 73.

الدستوري يستطيع أن يتحصل على كل عمل معلوماتي تقوم به خلية الإعلام الآلي، وحتى تأتي النتائج صحيحة يجب أن يتطابق الحساب اليدوي مع حساب الإعلام الآلي بحيث أن الباقي يكون صفرا.

وبانتهاه أعضاء المجلس الدستوري من عملهم الحسابي، وإيجاد التطابق التام بين الحساب اليدوي للنتائج وحساب الإعلام الآلي، تأتي المرحلة الموالية، والتي يتقرر بموجبها للمجلس الدستوري أن يعلن عن النتائج النهائية. إن إعلان المجلس الدستوري عن النتائج النهائية للاقتراع متوقف أساسا على توزيعه للمقاعد طبقا لما ينص عليه القانون من أحكام في هذا الصدد، سواء تعلق الأمر بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أو تجديد انتخاب أعضاء مجلس الأمة، أو انتخاب رئيس الجمهورية.

وتختلف آجال إعلان المجلس الدستوري للنتائج باختلاف نوع الاقتراع، فبالنسبة للانتخابات التشريعية يتعين في المجلس الدستوري أن يعلن عن النتائج خلال أجل 72 ساعة من تاريخ استلامه لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية¹.

وبالنسبة للانتخابات الرئاسية يتم الإعلان عن نتائجها في مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ تسلمه لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية²، وفي كل الأحوال ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. أثار الجدل والخلاف حول ما يمثله قرار وزير الداخلية، إذ اتجه جانب من الفقه إلى اعتباره قرارا إداريا يجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري لأنه يعد ممارسة لإرادة الجهة الإدارية كسلطة عامة³.

وأتجه جانب آخر من الفقه إلى اعتبار أن قرار وزير الداخلية بإعلان النتائج من قبيل أعمال السيادة إذ أن طريقة الطعن في ذلك لا تكون إلا بعدم الدستورية والجهة المحولة لذلك هي الجهة الممثلة للشعب أي المجالس النيابية من برلمان ومجلس الشعب وما إلى ذلك بحسب طبيعة النظام⁴.

¹ انظر المادة (101) من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² انظر المادة (148) من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

³ فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب وضمائنه (دراسة مقارنة) رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1998، ص 336 .

⁴ حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2000، ص 857.

ففي ظل الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 مثلاً صرح المجلس الدستوري برفض الاحتجاجات الواردة إليه من ناخبين لا يتمتعون بالصفة حيث أن إخطار المجلس الدستوري مخول فقط للمترشح أو ممثله القانوني، ومن هنا تتجلى لنا الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري، من خلال سهره على احترام الطعون للشروط والآجال القانونية.

تنص المادة 950 منه على ما يأتي : يحدد أجل استئناف الأحكام بشهري ويخف هذا الأجل بخمسة عشرة يوماً بالنسبة للأوامر الاستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة.

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أَل المعارضة إذا صدر غيابياً.

تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ، ألا تختلف أحكام ميعاد رفع الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية منها بالنسبة للقرارات الصادرة في المادة المدنية، سواء من حيث :

أ- **مدة الاستئناف** : وهي شهران من تبليغي قرار أو حكم المحكمة أو الغرفة الإدارية، وفقاً لما ورد بالمادة 950 من ق.إ.م.إ.

ب- **كيفية حساب الميعاد** : يتم حساب المدة كاملة، وذلك حسب المادة 405 لقانون الإجراءات المدني والإدارية، التي تنص على ما يأتي :

● تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل.

● يعتمد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

● تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقاً للنصوص الجاري بها العمل.

● إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كلياً أو جزئياً يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.

ج- **تمديد الميعاد** : يمتد ميعاد الاستئناف في الحالات والأسباب التي توقف أو تقطع الميعاد، بصورة عامة، كما بينا (سابقاً، فقرة 104 وما بعدها).

يشترط قانون الإجراءات مدنية لقبول الاستئناف ضرورة الإلزام بالإجراءات التالية :

أ- تقديم عريضة مستوفية الشروط، بعدد الخصوم، على أن تتضمن الإشارة إلى بيانات ومعلومات، تتعلق بالأطراف واحتوائها على موجز للوقائع ووجه أو وجه الطعن بالاستئناف، مع ضرورة توقيعها من طرف محام مقبول أمام مجلس الدولة (المحكمة العليا)، فلا بالنسبة للدولة.

ب- تقديم نسخة من الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه.

ج- تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي

ينعقد الاختصاص بالنظر إلى الطعن بالاستئناف مجلس الدولة، وفقا للمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على مايلي : "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

يتميز الاستئناف باعتباره طعنا عاديا إلى جانب المعارضة) بطابعه غير الموقف *Non suspensif*، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 908 من ق.إ.م.إ. على ما يأتي : "الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف".

خلافا للاستئناف في المادة المدنية، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 323 من ق.إ.م.إ. على ما يأتي: "يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته".

الأثر الناقل للاستئناف كما هو الحال بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي، فإن للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة (كما كان الواضح بالنسبة للغرف الإدارية سابقا بالمحكمة العليا)، أثر ناقل *Effet dévolutif*، مما يقتضي تحويل النزاع برمته إلى قاضي الاستئناف ليفصل فيه - مرة أخرى - بكل وكافة السلطات والوسائل التي يتمتع بها قاضي أول درجة (الغرفة أو المحكمة الإدارية)، كما تشير المادة 340 (فقرة أخيرة) منه التي تنص على ما يأتي: "يتم نقل الخصومة برمتها عندما يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة".

عندما يقبل القاضي الإداري (المحكمة الإدارية، مجلس الدولة) الطعن بالإلغاء شكلا لتوافر جميع الشروط اللازمة لقبوله، كما بينا في (سابقا، فقرة 57 وما بعدها)، يعمد إلى البحث عن مدى تأسيس الطعن من الناحية الموضوعية، حيث :

- يرفض الطعن أو الدعوى موضوعا لعدم التأسيس إذا كان القرار الإداري المطعون فيه أمامه يستند إلى أركان صحيحة ومشروعة قانونية.
- أو على العكس، يقوم ذلك القرار إذا كان ركن أو أكثر من أركانه معيبا، ومن ثم فإن أوجه وأسباب أو وسائل الإلغاء.
- إنما تتمثل في العيوب التي تصيب أركان القرار الإداري الخمسة وهي :
 - عيب السبب (انعدام السبب)، وعدم الاختصاص (عيب الاختصاص)، ومخالفة القانون (عيب المحل)، وعيب الشكل والإجراءات والانحراف بالسلطة أو النصف في استعمالها (عيب الغاية)، مما يؤدي إلى عدم مشروعية القرار الإداري وقيام حالة أو وجه أو سببا ووسيلة لإلغائه.
 - وتجدر الملاحظة هنا، أن أوجه الإلغاء (أو عيوب القرار الإداري)، هي أصلا من اجتهاد القضاء والفقهاء بفرنسا، قبل أن تنص التشريعات عليها بصورة أو بأخرى.
 - عدم المشروعية الخارجية : عدم الاختصاص، وعيب الشكل والإجراءات أي العيوب التي تصيب الأركان الشكلية للقرار الإداري.
 - عدم المشروعية الداخلية : انعدام السبب ومخالفة القانون والانحراف بالسلطة، أي العيوب التي تصيب الأركان الموضوعية للقرار الإداري.

خلاصة الفصل الثاني:

نبدأ هذا الفصل بمرحلة التصويت والفرز بحيث يمكننا التعرف على شروط قبول الدعوى الإنتخابية المرفوعة أما القاضي الإداري وماهي الشروط المشتركة في جميع الدعاوي الإدارية وخاصة المتعلقة بالمتقاضي ونقص هنا الصفة وأهلية التقاضي وكذلك أهلية الشخص المعنوي والشخص الطبيعي ولا ننسى أيضا صاحب المصلحة، بحيث نتفقد أيضا الشروط المتعلقة بالعريضة وإختصاص القاضي الإداري إذ يمكنه الفصل في المنازعات الإنتخابية وعلى أي أساس بالنسبة للقرار الإداري أيضا، وكيفية إحترام الميعاد والطعن في القرار القضائي و ما هي إجراءات الفصل في الطعن، أما بالنسبة للإنتخابات المحلية والرئاسية والتشريعية وكل على حدا والأثار القانونية المترتبة عن ذلك وفي نفس الوقت مدة الإستئناف وهي شهران من التبليغ بالقرار أو الحكم بمحكمة وكيفية حساب الميعاد وتمديده أو إنقطاعه وذلك حسب الحالات والأسباب وأثار الإستئناف، أما الشكل والإجراءات والجهة القضائية المختصة وأوجه الإلغاء للقرار الإداري ومشروعيته الخارجية أيضا.

وبالتالي نرى من خلال منازعات مرحلة الفرز أن الترتيب لعملية التصنيف والفرز من خلال تسوية الطاولات في وسط المكتب لتجري فوقها عملية الفرز بحيث تسمح بطواف ودوران الناخبين عليها في شكل حلقة، وهذه العملية تتم تحت رئاسة أو حراسة أعضاء مكتب التصويت ، ومراقبة الناخبين، وممثلي الأحزاب السياسية المؤهلين قانونا، أما منازعات مرحلة التصويت بالنسبة للإنتخابات المحلية فهي تختلف عن الإنتخابات الرئاسية والتشريعية وجهات الفصل في الطعون، أما منازعات مرحلة إعلان النتائج فهي تختلف عن سابقتها.

أما تطرقنا في عدم الإختصاص ومفهومه فإنه القدرة أو الصلاحية المخولة لشخص موظف أو جهة إدارية بقيام لعمل ما على الوجه القانوني وهذا وفقا للدستور أو القانون أو التنظيم المعمول به وإختصاص من يكون سواء وزير أو والي أو رئيس بلدية أو مؤسسة عامة إدارية، وكل في إختصاصه، حسب الشكل والموضوع كمسؤولية للقرار الإداري بالأثار القانونية المترتبة عليه من جهة ومن جهة أخرى كذلك بالتفويض بصورته التشريعية والتنظيمية سواء كان جزئيا أو مكانيا أو زمنيا أو أصيلا، وبانسبة للموظف والمدة المقررة لذلك التفويض.

أما عيوب الإختصاص فتظهر جليا في إغتصاب السلطة له من حيث الضرورة بالنسبة للسلطة التشريعية أو القضائية، إلا أنه للقرار الإداري عيوب جمة سواء في شكله أو في إجراءاته، أما الشكل فهناك عيب جوهري وغير جوهري بالنسبة للقرار الإداري مثل الإمضاء والإشهار والتسبيب له مثل عدم إحترام السلطة الإدارية العمل بالشكل الجوهري في الظروف الإستثنائية والقوة القاهرة.

يتضح من خلال عمل ما سبق أن قانون الانتخابات الإداري الجزائري منح القضاة عدة مهام في إطار العملية الانتخابية بداية بالإشراف والمراقبة من بداية الانتخابات الى غاية الإنتهاء من العملية الانتخابية بفرز الاصوات وقد نص القانون على إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن اللجان الإدارية الانتخابية أمام القضاء الإداري ورغم قوة هذا الإطار إلا أنه محدد بالانتخابات المحلية دون الرئاسية.

و من هنا أعطى لمشرع الجزائري للقاضي الإداري مجموعة من الصلاحيات في العملية الانتخابية، وذلك من خلال تبنيه لمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، وكذا الفصل في المنازعات الانتخابية بهدف إعطائه سلطة الرقابة على العملية الانتخابية برمتها، ويكون بذلك قد منح للقاضي الإداري دورا جديدا فيما يخص العملية الانتخابية سواء كان ذلك قبل العملية أو بعد الإنتهاء منها، لكننا نجد أنه حتى وإن كان هذا عبارة عن تطور فيما يخص اختصاصات القاضي الإداري الجزائري، إلا أنه ليس كافيا، حيث نجد أن دوره في هذا المجال منحصر إن لم نقل يبقى دائما لصيق باللجنة المشرفة على الانتخابات، فالقوانين المتعلقة بهذه النقطة لم تحدد بصفة خاصة ولا دقيقة هذا الدور، فيبقى دور القاضي هو دور اللجنة، كما أنه لا يعد كل أعضاء اللجنة قضاة إداريين، فهم بذلك يتقاسمون هذا الدور مع القضاة العاديين، رغم محاولة الجزائر وسعيها للتخصص القضائي الإداري في الانتخابات، أي أنه على الجزائر تكوين قضاة في مجال الإشراف على العملية الانتخابية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن له دورا محددًا وواضحًا فيما يخص دوره في الفصل في المنازعات الانتخابية، غير أنه ما يمكن أن يؤخذ عليه أنه يبقى دائما دورا احتياطيا نوعا ما، ذلك أنه لا يمكن اللجوء إلى القضاء إلا بعد المرور على اللجان الإدارية كطعن إداري مما قد يعرقل إجراءات العملية الانتخابية وإن عمد المشرع إلى تقليص الآجال في القانون الانتخابي الحالي.

إن العديد من الهيئات السياسية والمجتمع المدني على الخصوص في الوقت الراهن تطالب تعديل قانون الانتخابات وذلك بانتخابات نزيهة وشفافة، وهو ما تم فعلا بتعديل قانون الانتخابات بموجب القانون العضوي

رقم 08-19 المؤرخ في 14-09-2019 الطي غير جذريا في المنظومة الاشرافية والرقابية باستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي حلت محل المجلس الدستوري فصبح لها كل الصلاحيات فيما يتعلق بتنظيم العملية الانتخابية بتعيين مندوبين على مستوى الولاية يتولون تعيين الاعضاء التي تشكل اللجان البلدية وبالتالي فالنسبة للوالي اورئيس البلدية فقد الغي دورها فيما تعلق بمراقبة العملية الانتخابية او الدخول في الاشراف عليها واصبحت هذ الهيئة العليا هي من يتلقى طلبات الالغاء والطعون مباشرة كما انه في اطار الانتخابات الرئاسية هي من يتلقى الملفات ويتم الفصل فيها.

وان الهدف من التعديل هو نزولا عن طلب الشعب بجعل الفرد جزءا هاما في عملية مراقبة الانتخابات ضمانا لنزاهتها ومشروعيتها، ورغم ثراء التعديل و اتيانه باجراءات وشروط غير مسبوقه من حيث التنظيم وصعوبة في التعامل معه سيما مع قرب موعد الاستحقاقات الرئاسية الا انه يظل الحل الوحيد حاليا لاجراءات الانتخابات الرئاسية بابعاد السلطة الانتخابية عن هذا الاستحقاق الانتخابي، ونظرا لوجود ثغرات والتي كانت ولا تزال في قانون الانتخابات ارتاينا اقتراح التوصيات الآتية :

. تمنح إختصاص الفصل في المنازعات الانتخابية للقاضي الإداري دون اللجوء للطعون الإدارية، لضمان الشفافية.

- النص على الآجال الذي يتم فيه رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية ضد قرار اللجنة الانتخابية الولائية المادة (4/165) افقرة الرابعة من القانون العضوي 01-12 بالاضافة الى ضرورة النص على ما اذا كان قرار المحكمة الإدارية لا يقبل اي شكل من أشكال الطعن.

- ضرورة إخضاع المنازعات الانتخابية لمبدأ التقاضي على درجتين و إضفاء رقابة قضائية يمارسها مجلس الدولة باعتباره هيئة مقومة لإعمال الجهات القضائية الإدارية.

- لا بد أن تكون تشكيلة أعضاء مكتب التصويت ذات صفة قضائية الأمر الذي يحقق الحياد خلال هذه المرحلة.

- توسيع نطاق رقابة القاضي الإداري على العملية الانتخابية خاصة فيما يتعلق بالقيود في القوائم الانتخابية ، واستخدام وسائل الحملة الانتخابية.
- تفعيل دور القضاء الإداري خلال مرحلة التصويت من خلال إمكانية تواجده في مركز التصويت وذلك برؤس مركز التصويت من طرف القاضي الإداري .

أولاً: المصادر :

I. الدساتير :

- 1- دستور 1989 المعدل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 9، مؤرخة في 23 رجب 1409هـ الموافق لـ 12 مارس 1989 م.
- 2- دستور 1996؛ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76، المؤرخة في 27 رجب 1417هـ الموافق لـ 08 ديسمبر 1996 م.
- 3- التعديل الدستوري 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجمهورية، عدد 63، المؤرخة في 18 ذو القعدة 1429هـ، الموافق لـ 16 نوفمبر 2008م.

II. القوانين :

- 1- قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 21، مؤرخة في 23 افريل 2008.
- 2- القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 12 يناير 2012، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- 3- القانون العضوي 03-12، المؤرخ في 12 يناير 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 01، المؤرخ في 14 يناير 2012.
- 4- القانون المحدد لنظام عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 28 جوان 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 48، مؤرخة في 06 أوت 2000.
- 5- القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 25 أوت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 50، مؤرخة في 28 اوت 2016.

III . المراسيم والقرارات :

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 98-435 المؤرخ في 30 ديسمبر 1998، الذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 01، مؤرخة في 6 جانفي 1999.

- 2-القرار الوزاري المؤرخ في 9 جانفي 1999؛ المحدد لتاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 2، بتاريخ 10 جانفي 1999.
- 3-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28/02/2002 الذي يحدد تاريخ سحب استمارة. التصريح بالترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 16، بتاريخ 05/03/2002.

ثانيا : المراجع

I. الكتب بلغة العربية :

- 1- أحمد محيو : المنازعات الإدارية، (ترجمة فائز أنحق وبيوض خالد)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1، 1992.
- 2- بوحميده عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم، عمل واختصاص، الطبعة الثانية 2013، دار هومة للطباعة والنشر.
- 3- بوكرا إدريس: نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2007.
- 4- حسن محمد هند: منازعات انتخاب البرلمان (دراسة مقارنة)، بدون دار نشر، بدون بلد النشر، 1998.
- 5- سعد مظلوم العبدلي : الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها،(دراسة مقارنة) دار دجلة، الأردن، ط: 2009.
- 6- سعيد بوعلي تحت إشراف د. مولود يدتان، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار القيس الدار البيضاء، طبعة 2014.
- 7- عبد الرحمان حملة، المنازعات الانتخابية، دار النشر الجامعي الجديد، طبعة 2018.
- 8- فاروق عبد الحميد محمود : حق الانتخاب وضمائنه (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1998.
- 9- فوزي أوصديق : الوافي في شرح القانون الدستوري، ج 3 (السلطات الثلاث)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 2002.
- 10- محمد الصغير بعلي : الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
- 11- محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء دار العلم للنشر والتوزيع، طبعة 2012.

- 12- مزوزي ياسين الإسراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الأهلية للنشر والتوزيع، الإبداع القانوني 2013-2015، طبعة الأولى 2015.
- 13- مسعود شيهوب : المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 14- مولود ديدان : نظام الانتخابات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2009.
- 15- ناصر لباد : دساتير الجزائر، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، ط 2، 2010.
- 16- د.محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 17- د. شاب توما منصور، القانون الإداري، بغداد، 1980.

II. الكتب بلغة الفرنسية :

- 1- Delaubadaire (A); Venezia(j.G) ;Gaudemet(y) ; traité de droit administratif .op.cit.L.G.D.J ; Paris ; France ;1999.
- 2-KHELLADI Aissa , Démocratie à l'algérienne les leçons d'une élection ,Marsa, ALGER, 2012.

III. الأطروحات والرسائل :

- 1- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006/2005.
- 2- شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009/2008.
- 3- ساعد حجوج، دور الإدارة في العملية الانتخابية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون.
- 4- بركات محمد، النظام القانوني للمنتخب المحلي، منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الإدارة المالية ، جامعة الجزائر، بن عكنون.
- 5- دوايسية كريمة، "المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002.

6- قطاف العمري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2011.

II.المجلات :

1- نذير زربي، (مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان) مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 12، 2006.

	الفصل الثاني: دور القاضي الإداري في المرحلة النهائية للإقتراع
38	تمهيد:
39	المبحث الأول: مرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج.....
39	المطلب الأول: مضمون مرحلة منازعات الفرز.....
41	المطلب الثاني: منازعات مرحلة لتصويت وإعلان النتائج
41	الفرع الأول : منازعات مرحلة التصويت:
44	الفرع الثاني: منازعات مرحلة إعلان النتائج:
48	المبحث الثاني: شروط قبول الدعوى الانتخابية.....
49	المطلب الأول : الشروط المشتركة في جميع الدعاوي
50	الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالمتقاضي.....
52	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعريضة.....
54	المطلب الثاني : الشروط الخاصة بالمنازعة الانتخابية.....
55	الفرع الأول: شرط القرار الإداري
55	الفرع الثاني: شرط الميعاد
74	ملخص الفصل الثاني:
75	الخاتمة:
79	قائمة المراجع:
84	فهرس الموضوع: